جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبتان:
إيناس قاسم
رانيا جرادي

تاريخ المناقشة:2025/06/02

تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ضد الإدارة

لجنة المناقشة:

شوقي يعيش تمام	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
هشام مغزي شاعة	أستاذ محاضر/أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

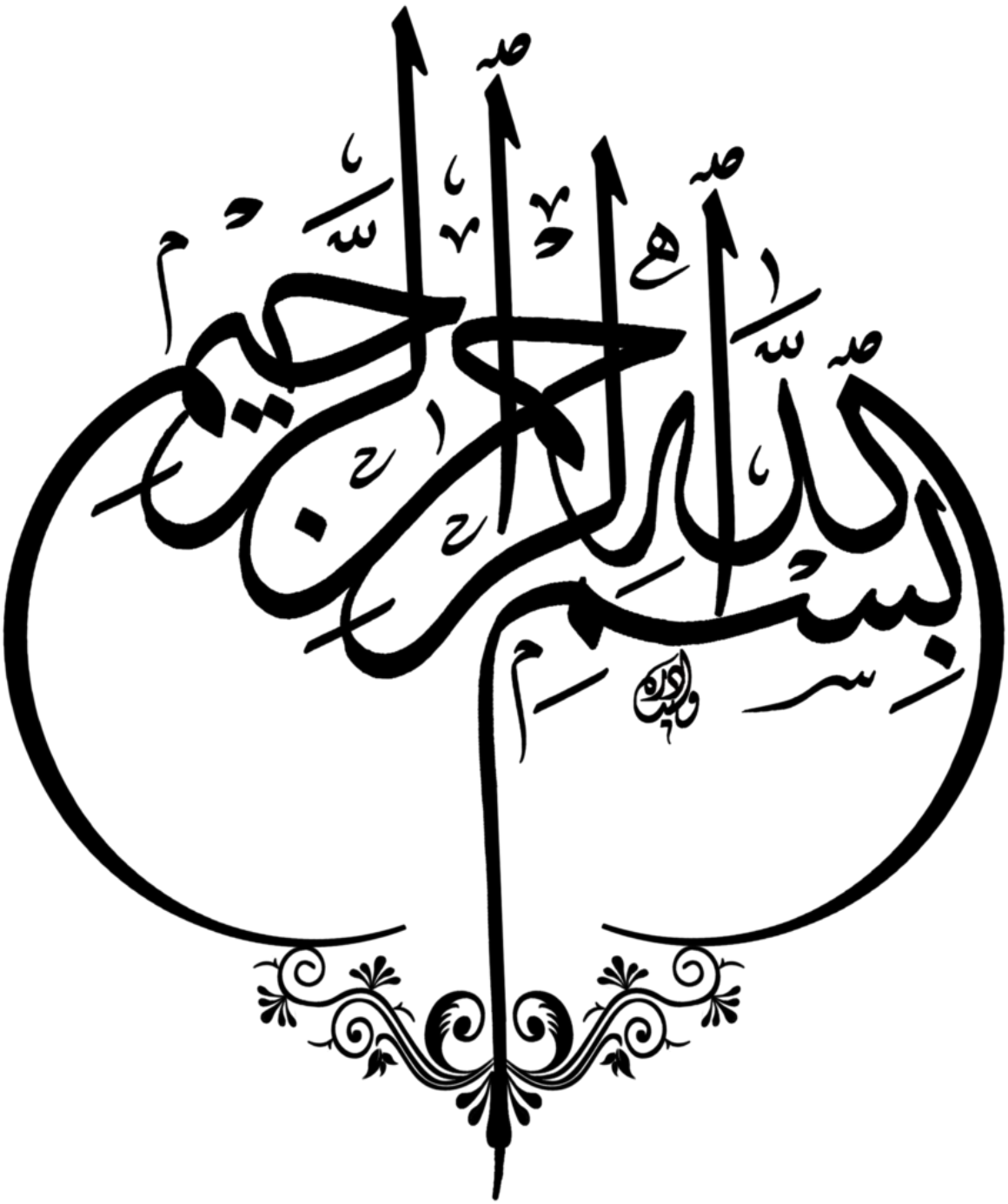
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اتقــدم بالشكر الى كل استاذ ساهم في تعليمــي

واخـــص بالذكر الاستـــاذ المشـــرف

علـــى كل المجهــودات التــي بذلـــها

لمتابعـــة هذا البحـــث من اولــه الى اخــره

الاستاذ الكريم: **عبد الحليم بن مشري**

اهداء

في خضم رحلة البحث والعلم، حيث تتلاقى الأفكار وتتحدى الصعاب، تبرز أيادٍ بيضاء وقلوبٌ صادقة، كانت بمثابة الجذور التي شدتني، والأجنحة التي رفعتني.

أُهدي هذا العمل، الذي هو نتاج سنوات من السعي والمثابرة، إلى الركيزة الأساسية في حياتي: أمي الحبيبة. يا من وهبتني الحياة، وغرست فيّ حب المعرفة والشغف بالإنجاز. من صمودكِ تعلمت الصبر، ومن إصراركِ استلهمت العزيمة. كل كلمة طيبة، وكل تضحية عظيمة، وكل دعاء خالص خرج من قلبكِ، كان بمثابة الدرع الواقي الذي حمى مسيرتي، والبوصلة التي وجهتني نحو هذا الهدف. ليس هذا الإنجاز لي وحدي، بل هو حصاد غرسكِ، وثمرة جهدكِ الذي لم ينقطع.

وإلى سندي وعوني أعمدتي الاربع أخواتي الحبيبات، يا من كنتم لي رفيقات الدرب، وشركاء الفرح والتعب، ومعينًا لا ينضب من الدعم والتشجيع. لكل ابتسامة شاركتني السعادة، ولكل كلمة مواساة خففت عني عناء الطريق. وجودكن كان دائمًا مصدر قوة لي، ولحظاتنا المشتركة هي كنز لا يفنى. هذا العمل هو جزء من إنجاز تحقق بفضل الله ثم بفضل دعمكن ومساندتكن المستمرة.

وإلى أساتذتي الأجلاء، منارات العلم التي أضاءت لي دروب المعرفة، وكان لعلمكم وخبرتكم الأثر البالغ في مساري الأكاديمي. لكم مني خالص التقدير والعرفان على كل ما قدمتموه.

إلى كل من كان جزءًا من هذه الرحلة، من الأصدقاء الأوفياء الذين تشاركوني الفرح والتعب، إلى كل من قدم لي يد العون والمشورة. هذا الإنجاز هو شهادة على الدعم اللامحدود الذي تلقيته، وعلى الروابط الإنسانية التي جعلت هذه التجربة أكثر ثراءً.

أدعو الله أن يكون هذا العمل نافعًا، وأن يكون شاهدًا على صدق النية، وأن أكون بذلك قد قدمت شيئًا يعكس جزءًا من حجم الدعم الذي حظيت به منكم جميعًا

جرادي رانيا

اهداء

قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين امنو منكم والذين اوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾. صدق الله العظيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله ما تم جهد الا بعونه وما ختم سعي الا بفضله

اهدي تخرجي هذا بكل حب الى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

اهدي تخرجي هذا الى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل الذي ساندني وشجعني الذي كان سندي ومأمني ابي الغالي حفظه الله.

اهدي تخرجي هذا الى من أخص الله الجنة تحت قدميها والتي كانت النور في عتمتي كان دعاؤها سر نجاحي الى قدوتي امي الحبيبة

اهدي تخرجي هذا الى اخواني واختي كنتم بجانبي بالكلمة الطيبة ورفاق الدرب وشعلة الامل في كل طريق

واهدي تخرجي هذا الى كل الاصدقاء وكل من ساندني في هذا المشوار

قاسم ايناس

قائمة المختصرات:

م: المادة

ق: القانون

ق ا م ا: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ق ع: قانون العقوبات

ق ن: القانون المدني

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: الطبعة

ج: الجزء

ب د ن: بدون دار نشر

مقدمة

مقدمة :

تُعد دولة القانون والمؤسسات تجسيدًا عمليًا لمبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع كافة الأطراف — أفرادًا كانوا أم سلطات إدارية — لأحكام القضاء وقراراته. فالفصل بين السلطات لا يكتمل دون احترام السلطة القضائية، التي تبسط رقابتها على تصرفات الإدارة وتُسهم في حماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن فعالية القضاء لا تتوقف عند إصدار الأحكام، بل تمتد لتشمل تنفيذها على أرض الواقع.

غير أن الواقع العملي يكشف عن إشكالات متعددة في تنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما تلك التي تكون الإدارة طرفًا فيها، وخصوصًا عندما تتعلق هذه الأحكام بمبالغ مالية مستحقة لصالح الأفراد. فتارة تماطل الإدارة في التنفيذ، وتارة أخرى ترفض التنفيذ صراحة أو تتحجج بصعوبات مالية أو تنظيمية. الأمر الذي يمس جوهر مبدأ المشروعية ويهدد الأمن القانوني، بل يُضعف ثقة الأفراد في العدالة نفسها.

وقد كرّس المشرع الجزائري جملة من الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، من بينها الغرامة التهديدية كوسيلة مالية للضغط، والتنفيذ عبر القضاء العادي أو الإداري، إضافة إلى دور القضاء في تفعيل المسؤولية الإدارية عن الامتناع عن التنفيذ. إلا أن هذه الوسائل تظل في بعض الأحيان غير كافية أو تعترضها معيقات قانونية وإدارية، مما يستدعي مزيدًا من الدراسة والبحث في مدى فعاليتها والسبل الكفيلة بتعزيزها.

ويزداد الاهتمام بهذه الإشكالية حين يتعلق الأمر بالأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادر لفائدة الأفراد ضد الإدارة، إذ تُعد من أكثر الأحكام حساسية بالنظر إلى طبيعتها المالية ومساسها المباشر بحقوق مكتسبة، أقرها القضاء وصدرت بشأنها أحكام باتة. ومع ذلك، يواجه المحكوم لهم عراقيل عديدة في تنفيذ تلك الأحكام، مما يُفرغ الحكم القضائي من مضمونه ويُحول الحق إلى حبر على ورق. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول فعالية النصوص القانونية، وقدرة القضاء على فرض احترام أحكامه، ومدى التزام الإدارة بمبدأ الخضوع للقانون.

تتناول هذه الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي الصادرة ضد الإدارة، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإشكالات التي تعيق التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام، سواء من حيث الآليات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ، أو من حيث الممارسات التي تكشف عن وجود فجوة بين الحكم القضائي وتنفيذه. كما تتناول الدراسة الوسائل القانونية المتاحة للمحكوم له، خاصة الغرامة التهديدية والتنفيذ الجبري، مع محاولة تحليل مدى كفايتها وفعاليتها في مواجهة امتناع الإدارة أو تماطلها. وتركز الدراسة أيضًا على حالات الامتناع عن التنفيذ في الأحكام التي تقضي بمبالغ مالية، لما لهذا النوع من الأحكام من خصوصية وحساسية في العلاقة بين الإدارة والأفراد.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يمس مبدأ أساسيًا في الدولة القانونية، وهو خضوع الإدارة للأحكام القضائية، ويمثل اختبارًا حقيقيًا لمدى احترام الإدارة للمشروعية، لا سيما في الحالات التي تقضي فيها الأحكام بتسديد مستحقات مالية لأفراد أو مؤسسات.

اشكالية الدراسة :

هل حقق التشريع الجزائري الكفاية اللازمة من النصوص والآليات لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي الصادرة في مواجهة الإدارة؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية؟
- ما هي طرق جبر الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ذات مضمون مالي ؟
- ما هي المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى رغبتنا في مجال فهم مختلف أغوار تخصص القانون الإداري، بالنظر لما يتسم به من مرونة وتطور مستمر، و وبالنظر كذلك لأهمية موضوع التنفيذ في الواقع القضائي الجزائري، فإنه يضاف إلى ذلك جملة من الأسباب موضوعية، وعلى رأسها تزايد الحالات التي

تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي على وجه الخصوص، يضاف إلى ذلك ما لمسناه من خلال الواقع العملي الذي يؤكد عجز بعض الآليات القانونية المسخرة لإجبار المتقاضين عموما والإدارة على وجه الخصوص على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقهم، هذا العجز الذي دفعنا كما دفع من سبقونا إلى إلى هذا الموضوع للبحث عن حلول ومقترحات واقعية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة.
- الوقوف على مدى فعالية الآليات الحالية وبيان أوجه قصورها.
- استعراض الاجتهاد القضائي في هذا المجال.
- تقديم مقترحات عملية لتعزيز فعالية التنفيذ وضمان احترام سلطة القضاء.

صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا عدّة صعوبات عند خوضنا غمار البحث في هذه الدراسة، لعل أهمها:

- محدودية الدراسات الميدانية والتقارير الإحصائية حول تنفيذ الأحكام المالية.
- صعوبة الحصول على نماذج حقيقية لأحكام غير منفذة.
- غياب الشفافية أحيانًا في ممارسات الإدارة تجاه تنفيذ الأحكام القضائية.

الدراسات السابقة :

في محاولتنا للإحاطة بموضوعنا تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع، ومن بين هاته الدراسات نذكر ما يلي:

- رسالة ماجستير من إعداد الطالب يوسف نوني والتي تناولت موضوع تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، والتي نوقشت في تاريخ : 2015/05/18 بكلية الحقوق جامعة البويرة.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في كونها تطرقت بشكل خاص عن تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة ولكن في المشرع الجزائري فقط، في حين أن دراستنا تطرقت عن تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ضد الإدارة عبر التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى مثل التشريع المصري واليمني وهذ ا جوهر الاختلاف بين الدراستين.

– أطروحة الدكتوراه من إعداد الأستاذ عفيف بن عبو، والتي تناولت موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري والتي نوقشت في الستة الجامعية 2020–2021 بكلية الحقوق جامعة وهران.

وتختلف دراستنا عن الدراسة أيضا في كونها تطرقت لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ضد الإدارة أي دراستنا ارتكزت على الأحكام الجبرية ذات المضمون المالي أما الدراسة السابقة على تنفيذ الاحكام الإدارية بشكل عام ويختلفان أيضا في الأليات القانونية، حيث في دراستنا نستعرض بشكل خاص الاجراءات المتعلقة بالخزينة العمومية والغرامة التهديدية وهوجانب قد لايكون محورا رئيسيا في أطروحة الأستاذ عفيف بن عبو.

المنهج المتبع :

قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، ثم الاعتماد على تحليل هذه النصوص بالاعتماد على الاجتهادات الفقهية والقضائية المتعلقة بالموضوع، وخصوصا تلك المتعلقة بإشكاليات التنفيذ.

الخطة العامة للبحث:

للإجابة عن اشكاليتنا المطروحة وتحقيق أهداف الموضوع، اعتمدنا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ويتضمن مبحثين اثنين، في المبحث الأول إلى تعرضنا لمفهوم تنفيذ الأحكام القضائية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء.

أما الفصل الثاني والمعنون بطرق تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة، فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول تنفيذ الاحكام

القضائية ذات المضمون المالي عن طريق الخزينة العمومية، أما البحث الثاني يتضمن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة.

الفصل الأول : ماهية تنفيذ

الأحكام القضائية ذات المضمون المالي

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الأول : تعريف تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني : مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية

المطلب الثالث : مظاهر الامتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية

المبحث الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الالغاء

المطلب الأول : آثار أحكام الإلغاء

المطلب الثاني : التزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء

الفصل الأول:

ماهية تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي

تمهيد:

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ضد الإدارة من المواضيع المهمة الحساسة في القانون الإداري، حيث تواجه الأحكام الصادرة ضد الادارة. تحديات وصعوبات في تنفيذها. خاصة عندما يتعلق الأمر بالمستحقات المالية.

وعليه خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهية تنفيذ الأحكام القضائية ذات أثر المالي، واستعراض آثار المترتبة على التنفيذ أو الإخلال به.

وتبعا لذلك سندرس هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية.
- المبحث الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الالغاء.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية

ان تنفيذ الأحكام القضائية ذلك المضمون المالي على الإدارة يشكل مفهومًا قانونيا يرتبط بتنفيذ القرارات القضائية التي تلزم الإدارة بأداء عمل معين ذي طابع مالي

بناء على ما سبق، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام القضائية.
- المطلب الثاني: مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية.
- المطلب الثالث مظاهر الامتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام القضائية

أن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر إجراء تنفيذيا للقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم وهي تعد من الجوانب الأساسية المهمة في تنظيم العدالة.

لذا أوجب علينا أن نعرف تنفيذ أحكام القضائية من ناحية اللغوية والقانونية والفقهية. ومن هذا المنبر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛

بحيث تطرقنا إلى تعريف اللغوي (كالفرع الاول)، ثم إلى تعريف الاصطلاحي والفقهي لتنفيذ الأحكام القضائية (كالفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتنفيذ الأحكام القضائية

لفهم معنى تنفيذ الأحكام القضائية من الناحية اللغوية ينبغي اولا الوقوف على تعريف مصطلح التنفيذ في اللغة ثم نعرف كل من الحكم والقضاء

1- **التنفيذ لغة:**

يقصد به كمصطلح: تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والقصور إلى رجال المواقع الملموس[1].

2- **تعريف الأحكام القضائية كمصطلح:**

لغة يعرف كل من الحكم والقضاء كما يلي:

تعريف الحكم لغة: المقصود به الحكم بضم الحاء وسكون الكاف مصدر فعله حَكَم، بأنه وله معاني عديدة اهمها: (أ) المنع، (ب) القضاء، ج) الإتقان. (د) الحكمة...[2]

أما بالنسبة **للقضاء** المقصود به لغة القضاء مصدر فعله (قضى)، ويأتي في اللغة على معاني متعددة أهمها: الحكم، التقدير والخلق، الأداء، الفراغ... [3]

وقد وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم.... وذلك في عدة سور أهمها:

الحكم: ومنه قول الله تعالى: (" ثم لا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قضيت...") [4] أي: حكم الله عز وجل بين خصمين.

الأمر: قوله تعالى: (وَقَضَى رَبّكَ أَلا تَعْبُدُو إِلَّا إِيَّاهُ)...

---

[1] – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، عالم الكتب، بيروت، د. س ن، ص 1502.

[2] – عليا متعب صاهود المطيري، **ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (41)، د.م، إصدار أفريل 2022، ص ص 1853 – 1854.

[3] – محمد غمام عمارة، **النظام القضائي الاسلامي**، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة فقه واصول، جامعة الواد، السنة الجامعية 2020 – 2021، ص 8.

[4] – سورة النساء، من الآية 65.

البيان: قوله تعالى: (وَلاَ تَعْقِل بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَه...) [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتنفيذ الأحكام القضائية

ونبدأ بالتعريفات القانونية ثم الفقهية.

أولا - التعريفات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية:

قد وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية لمصطلح التنفيذ الأحكام القضائية أهمها:

1- تعريف تنفيذ الأحكام القضائية عند المشرع الجزائري:

ان المشرع الجزائري لم يحدد تعريف واصدقا للتنفيذ الاحكام القضائية ولكن بالرجوع إلى المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

تعرف هذه الأحكام القضائية بأنها تتمثل مجموعة من القرارات والأحكام التي تكون صادرة من القضاء في اختصاص الإجراءات القانونية[2]

ومن هذه المادة 08 من فقرة 5 نستنتج بأنها تقدم تعريفا واسعا وشاملاً. لمفهوم "الحكم القضائي"، بحيث لا يقتصر فقط على "الحكم" بمعناه الضيق (الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى)، بل يشمل أيضا:

الأوامر: مثل الأوامر الاستعجالية أو الاوامر على عريضة

القرارات القضائية: الصادرة عن المجالس القضائية (الدرجة الثانية) أو المحكمة العليا.

والهدف من هذه المادة من هذا المادة توحيد المصطلحات القضائية المختلفة ضمن "اطار الحكم القضائي " لتشمل الاوامر، الاحكام والقرارات ويسهل اجراء القانونية. المرتبطة بها..

2- تعريف تنفيذ الأحكام القضائية في القانون اليمني:

عرف قانون المرافعات اليمني حسب المادة 217 النافذ رقم 40 سنة 2002: الحكم القضائي بانه "قرار مكتوب صادر في الخصومة معينة من ذي ولاية قضائية، شرعية وقانونية..."

---

[1] – سورة الاسراء، من الآية 23.

[2] – سورة طه، من الآية 114.

وهو القانون الوحيد على حد اطلاعنا الذي انفرد بوضع تعريف للحكم القضائي دون سواه. ومن خلال هذه المادة 217 من نفس القانون

نستنتج أهم المبادئ الأساسية في الأحكام هي: (قرار مكتوب، وأن يكون صادر من. خصومة معينة، ويكون ذات ولاية فضائية شرعية وقانونية..

وفي الأخير عرفت هذه المادة الحكم القضائي بوضوح بأنه قرار رسمي، يصدر في إطار خصومة قانونية، ومن جهة قضائية مختصة، لخدمات الصحة والشكل القانوني... [1]

من خلال التعاريفات القانونية السابقة يمكن تعريف تنفيذ الأحكام القضائية بانها: "مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم بها صاحب الحق أمام الجهة المختصة، بهدف إجبار المحكوم عليه بالتنفيذ ما قضى به من الحكم القضائي سواء كان امتناع عن عمل أو القيام بعمل".

ثانيا - التعريف الفقهي لتنفيذ الاحكام القضائية:

بعد أن تناولنا التعريف الاصطلاحي لتنفيذ الأحكام القضائية، نتنقل الان إلى بيان التعريف الفقهي: لهذا المفهوم التي وردت منها العديد ومن أهمها:

فهناك من غرف التنفيذ القضائي بأنه: "طريقة التي من خلالها تنظيم الوقائع وتحقيقها وفقا ما يشترطه القانون..."[2]

وأيضا عرفت الأستاذة حسينة شرون شروط الحكم القضائي بانه: "الحل الذي ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات المنصوص عليها قانونا واعتمادًا على المرجعيات القانونية المناسبة... "[3]

---

[1] – المادة (08) من ق. رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 25 فيفري 2008ج،ر،ج العدد 21.

[2] – الشحط عبد القادر ونبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 05.

[3] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 16.

كما عرف الحكم القضائي بأنه: "هو القرار الذي يصدر عن محكمة انشأت بشكل قانوني وصحيح، في خصام عرض عليها بما يتوافق مع نظام المرافعات، سواء صدر في أصل للخصومة أوفي أحد أجزائها، أو في مسألة ناتجة عنه، وبعد نهاية الإجراءات المعمول بها..."[1]

يضاف إلى ذلك أن الحكم القضائي هو: "ذلك القرار الصادر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيه بالشكل المقرر قانونا"[2].

وفي الأخير نستنتج من خلال هذه تعاريف لتنفيذ الأحكام القضائية بأنها: التزام الجهة الإدارية بإنفاذ ما قضت به المحكمة الإدارية وما يترتب عنه من عواقب باتخاذ احتياطات ضرورية، لتنفيذ نوعان اختياري واجباري ولكل منه هدف معين.

المطلب الثاني: مبدأ الزامية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

تعتمد الزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على عنصرين دورهم أساسي ومهم في تنفيذ هذه الاحكام القضائية، بحيث يعتبران في آن واحد من الآثار القانونية، التي ينظمها القرار القضائي الإداري، وهما القوة التنفيذية والصيغة التنفيذية.[3]

تبعا لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين بحيث تطرقنا إلى القوة التنفيذية (كالفرع الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استعراض مفهوم الصيغة التنفيذية (كالفرع الثاني):

الفرع الاول: القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري

نستعرض بداية مفهوم القوة التنفيذية للحكم، ثم نتطرق لشروط اكتساب القوة التنفيذية للأحكام القضائية.

---

[1] – موح صغير، **الحكم القضائي وإشكالات التنفيذ المرتبطة به**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، التخصص القانون الخاص، جامعة بومرداس، 2023، ص 19

[2] – امينة لرجم، **الاحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019، ص 12 .

[3] – سعاد بن طالب وكردوسي نسيمة، **تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية**، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون عام (منازعات إدارية) جامعة – قالمة، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 11.

أولا – المقصود بالقوة التنفيذية للحكم:

المقصود بالقوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية بشكل عام، نجده من خلال استعراض العديد من آراء الفقهاء، ونذكر منها أن المقصود بالقوة التنفيذية للحكم هي: "الأثار المترتبة قانونا لبعض النصوص قانونية والذي يقدر بمقتضاه المستفيد من الحكم أن يقوم بتنفيذها إجبارا لتحقيق على ما صدر من حكم."[1]

ومن خلال هذا التعريف نقدم تعريف واضح حول مفهوم القوة قوة التنفيذية بأن: "محلها هو التزام الإدارة بالتنفيذ"[2].

ونستنتج من هذا التعريف بأن القوة التنفيذية تعني أن الجهة الإدارية مثل الحكومة أو الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ ما تقرره القوانين أو الاحكام، أي إنها لا تملك خيار تجاهلها بل يجب أن تنفذها...

ثانيا - شروط اكتساب القوة التنفيذية للأحكام القضائية:

للحصول على القوة التنفيذية يشترط قانونا توافر عناصر معينة وهي تتضمن الشروط الإجرائية المتمثلة فيما يلي:

1 - **ان يتضمن الحكم الزام المحكوم عليه بأداء معين:** سواء كان فعلا أولا امتناعا عن فعل.

المقصود في هذا الشرط أن يكون من أحكام الإلزام كونه سندا تنفيذيا وإن هذا القرار هو سبب إعطائه القوة التنفيذية سواء كان هذا الالزام مرتبط بمبلغ مالي أو تسليم عقار او ازالة يد المستأجر[3]

2- **ضرورة خلو الحكم من شائبة والتزوير والتناقض:**

بالمعنى من هذا الشرط أن يكون الحكم أو القرار شاغرا من أي مظنة للتزوير أو التناقض لكي يعد سندا تنفيذا في حالة الطعن به بالتزوير، وإذا اتضح لمديرية التنفيذ على وجود أي

---

[1] – ندى حمزة صاحب الربيعي، **القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية**، مجلة لارك، المجلد 15 العدد 03، 2023.

[2] – سعاد بن طالب، المرجع السابق، ص11.

[3] – فتحي والي، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 71.

شبهة من إزالة أو اتخاذ تضمين دون التوقيع فهنا في هذه الحالة يتعين التوقف عن هذا التنفيذ...[1]

3 - أن يكون القرار القضائي المتطلب بتنفيذه وفق تدابير وآليات محددة بموجب القانون:

يجب على هذا الحكم أو القرار القضائي لكي يعتبر سندا تنفيذيا أن يكون وفق موجب القانون في المادتين (162) و(163) من ق. المرافعات المدينة وفي غير ذلك لا يقبل تنفيذه...[2]

الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري

إن القرارات القضائية الإدارية لا تكون محل للتنفيذ ما لم تصدر بالصيغة التنفيذية.[3]

وبالرجوع إلى المادة 281 من ق. إ. م. إ. نجدها عرفت الصيغة التنفيذية بإنهاء النسخة الرسمية التي توقع وتسلم من قبل أمين ضبط المحكمة إلى المشخص المقصود في تنفيذ الحكم...[4]

كما تعرف أيضا بأنها الوسيلة التي يتم بمقتضاه الحائز على السند هو عملية التنفيذ استرداد حقه من قبل المدين... [5]

أما بالنسبة للنسخة التنفيذية، فهي تعد من صور الصيغة التنفيذية حيث تنص المادة 602 إجراءات، على أن: "لكل من يملك سندا تنفيذيا يجوز له الحصول على نسخة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 تسمى النسخة التنفيذية..."[6]

وتعرف أيضا الصيغة التنفيذية بأنها: العلامة الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية السند للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليه وتبعا لذلك لا يجوز التقيد كأصل عام

---

[1] – سعيد مبارك، **أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980**، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص 36.

[2] – ندى حمزة صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 341.

[3] – سجاد بن طالب، المرجع السابق، ص 13.

[4] – المادة 281 من ق. إ.م.إ، المصدر السابق.

[5] – سعاد بن طالب كردوسي نسيمة، المرجع السابق، ص 14.

[6] – عمر زودة، **إجراءات التنفيذ الجبري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 102.

يغير نسخة تنفيذية ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لمن صدر الحكم لمصلحته أو كان بيده سند تنفيذي أما في حالة فقدها ممن تسلمها قبل التنفيذ فإنه يجوز ان يحصل على صورة أخرى من طرف رئيس الجهة القضائية...[1]

وتستنتج من هذه تعاريف بان الصيغة التنفيذية تعتبر السندات أو الاحكام القضائية، وتمنح بها القوة التنفيذية، وبحيث تخاطب بها الجهات المختصة لتنفيذ مضمون الحكم او السند جبرا عند الاقتضاء وتعد شرطا لازما لقبول التنفيذ الجبري (تعريف الإجرائي)

المطلب الثالث: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام قضائية ذات مضمون مالي

يظهر سلوك الادارة فب الامتناع عن تنفيذها للأحكام القضائية بصور واشكال متعددة، يجمعها عامل واحد يمثل فب سوء تصرف الادارة وعدم رغبتها في تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة (03) فروع، حيث خصصنا في (الفرع الأول) التنفيذ الناقص، وفي (الفرع الثاني التراخي في التنفيذ، وفي (الفرع الثالث) الامتناع الصريح والضمني

الفرع الأول: التنفيذ الناقص للحكم

الاحكام القضائية ليست مجرد كلمات، بل لها قوة قانونية يجب تنفيذها بدقة من الإدارة والأشخاص المعنوية العامة. وعندما يتم تنفيذ الحكم بشكل ناقص، أي أن تنفذ بعض أجزائه فقط أو يتم التلاعب في نتائجه، فإن ذلك يعد مخالفة قانونية ويظهر سوء نية من طرف الإدارة، فمثلا إذا قضت المحكمة بإلغاء قرار فصل موظف، فيجب إرجاعه لنفس وظيفته أقل، حتى لو تم تعيين شخص أخر مكانه. حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم الذي يلقي قرارًا إداريا يعني أن هذا القرار باطل من الأساس[2].

---

[1] – بلغيث العربي، **الحكم القضائي كسند تنفيذي**، مذكرة الماجيستر لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص ص 51– 52.

[2] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2013، ص ص 188 – 189.

ونستنتج أن هذه الصورة للتنفيذ الناقص حيث أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ القضائي بشكل كامل، بل تتجه إلى تنفيذه جزئيا بأسلوب مختلف، بغرض عرقلة ما لم تقبله، وتحقيق ما تريده، وهذا يخالف مع فكرة قوة الأحكام، ويجب مراعاة الحكم القضائي الصادر وتطبيقه كما هو من غير نقصان[1].

الفرع الثاني: التراخي في التنفيذ (التأخير)

نتطرق بداية إلى مفهوم التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية، ثم نستعرض بعد ذلك مختلف المبررات لهذا التراخي.

أولا – مفهوم التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية:

يعتبر التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة لعرقلة تنفيذ الحكم الصادر ضدها ورفض تنفيذ.

والمقصود بالتراضي في تنفيذ الأحكام القضائية: أن الإدارة قد شرعت بالفعل مباشرة في اتخاذ بعض تدابير اللازمة لتطبيق الحكم، ولكن قد تأخرت أو تمادت في التأجيل قصدا باستمرار ما يحتاجه التنفيذ.

وقد نصت المحكمة الإدارية المصرية في أحد أحكامها ما يلي: "يعتبر تأخر الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها من دون وجود مبرر واقعي أو قانوني يفسر هذا التراخي فيجب على الإدارة البدء بتطبيق الاحكام القضائية عند اصدارها".[2]

ثانيا - المبررات القانونية للتراخي (التأخير) في تنفيذ الأحكام القضائية:

رغم أن الأصل يقتضي أن تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دون تأخير، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد تبرر التراضي في التنفيذ، سواء لأسباب قانونية أو واقعية، دون أن يعد ذلك امتناعا غير مشروع.

---

[1] – خالد محمد عبد الله المرزوقي، **صور الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ومبررات امتناعها**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، المجلد 16، العدد 04، ماي 2023، ص 1082.

[2] – مطيع علي حمودي جبير؛ **ظاهرة تراخي الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، مجلة البحوث اكاديمية، العدد 28، المجلد 2، 2024، ص ص 27– 32.

فعلى الصعيد القانوني، وقد يترتب تأخير التنفيذ على ضرورة استيفاء اجراءات قانونية. أو إدارية لازمة، لا سيما في الأحكام التي تتطلب ترتيبات معقدة أو تدخل جهات متعددة. كما أن عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة في ميزانية الجهة الإدارية قد يشكل عائقاً أمام التنفيذ الفوري، خصوصا إذ أكان الحكم يتضمن تعويضات مالية كبيرة، كذلك قد يؤدي غموض منطوق الحكم أو تعارضه مع أحكام أخرى.

أما من الناحية الواقعية، فقد تواجه الإدارة ظروفاً طارئة أو خارجة عن إرادتها. تحول دون التنفيذ الفوري، مثل الكوارث الطبيعية أو الأحداث غير المتوقعة، كما يبرر التراخي في التنفيذ إذا كان من شأنه في بعض الحالات، تهديد النظام العام أو الإخلال بالأمن، مما يستدعي تأجيل التنفيذ إلى حين تهيئة الطروق المناسبة.[1]...

وبذلك نستنتج من هذه الفقرة بأن التراخي في التنفيذ الحكم القضائي قد يكون مبررًا إذا استند إلى معطيات قانونية أو واقعية معتبرة، ويشترط في هذا الاجراء الا يستغل كوسيلة للمماطلة أو التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الباتة وكذلك حفاظا على هيبة القضاء وضماناً لفعالية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

الفرع الثالث: الامتناع الصريح والضمني عن التنفيذ

من أهم المظاهر الامتناع الإدارة عن التنفيذ نجد أيضا مفاهيم الامتناع الصريح والضمني، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى جزئين بحيث تعرضنا الامتناع الصريح (اولا)، والامتناع الضمني (الثاني).

أولا – الامتناع الصريح عن التنفيذ:

تعد هذه الصورة من أخطر أشكال الامتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية، لما تنطوي عليه من تجاهل صريح.

[1] – مطيع على حمودي جبير، المرجع السابق، ص ص 37– 38.

لمبادئ سيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء كما أنها تعكس بوضوح سوء نية الجهة الإدارية، وتلحق ضررًا بالغا بهيبة القضاء وتفسد ثقة الأفراد فيه...[1]

والشروط الواجب توفرها حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا عمديًا توافر ثلاثة شروط أساسية.

1 – يجب أن لا يكون سبب الامتناع ناتجا عن قوة قاهرة أو حدث مفاجئ، والمقصود بذلك أن يكون هناك ظرف استثنائي نادرًا، سواء كان من فعل الطبيعة أو بفعل إنساني لا يمكن التنبأ به أو دفعه، مما يعفي الإدارة من تنفيذ الحكم...

2 – ينبغي أن لا يطرأ تغيير على المركز القانوني للمدعي خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطعن وصدور الحكم، فإذا حدث ذلك التغيير، فإن الإدارة تعفى من التنفيذ، نظرًا لتبدل الأساس القانوني للحق محل التنفيذ...

3 – يشترط أن لا تكون الإدارة قد قررت تنفيذ ما كانت ترفضه سابقا، فإذا ما عدلت عن موقفها وقررت التنفيذ، فإن عليها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم، ولا يترتب على امتناعها السابق أي جزاء قانوني أو تأديبي في هذا الحالة...[2]

ثانيا – الامتناع الضمني عن التنفيذ:

نتطرق في البداية الى معنى الامتناع الضمني ثم نستعرض مختلف حالات الامتناع الضمني عن تنفيذ الاحكام القضائية.

1- معنى الامتناع الضمني عن التنفيذ:

المعنى من هذا الامتناع ينصرف إلى حالة صدور حكما قضائيا يستوجب على الإدارة تنفيذه في وقت مناسب ليس ببعيد، وفي حالة: تراخيها عن التنفيذ فإنما يدل ذلك على امتناعها الضمني وان كان غير صريحا فانه لا يقل خطورة عنه... [1]

[1] خالد محمد عبد الله المرزوقي، المرجع السابق،ص 1085

[2] عفيف بن عبو، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2020-2021 ص 179-180-181

2- حالات الامتناع الضمني عن تنفيذ الاحكام القضائية :

أ- حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري :

* يعتبر مواصلة تطبيق الأحكام القضائية الإدارية غير ساري والاستدامة في تطبيق ما يترتب عليه من النتائج رغم أن القضاء حكم بإلقائه من أبشع وأبرز التهديدات التي تقوم به الإدارة في موقف القانون. وهذه الصور تعتبر أغلبية يعمل به...[2]

ب- حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى :

تستخدم الإدارة في هذه الصورة الحيلة لكي لا تقوم بتطبيق الأحكام القضائية الإدارية. وقد تختلق الأعذار في إقرارها للحكم القضائي الثاني لتدارك النقص الذي لحق بالقرار الاداري...[3]

المبحث الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

إن إنكار الإدارة للشيء المقضي به يشكل تجاوزا للسلطة، لذلك يجوز للمتقاضي- ضحية هذا الإنكار- طلب إلغاء القرار الضمني بالامتناع عن التنفيذ وبتحميل الإدارة مسؤولية ذلك[4].

فالحكم بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أن الحكم بعد حجة فيما قضي به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى[5]

---

[1] - ياسر محمد عبد العال، **الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20،د.م، ديسمبر 2019، ص 982.

[2] - هجيرة بعزيز، **امتناع الادارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر الحقوق تخصص قانون عام داخلي جامعة تيزي وزو ،2018، ص 31.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - شفيقة بن صاولة، **موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها**، مجلة الشرطة، العدد 82، 2006، ص 258.

[5] - إعاد علي حمود القيسي، **القضاء الاداري وقضاء المظالم**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1955، ص 241.

حيث تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية كما نصت عليه المادتين 801 و901 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من قانون مجلس الدولة.

والمقصود بدعوى الإلغاء هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية إقليمية أو مصلحية، أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها، كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي خصه القرار المخاصم بصفة سلبية، هو حماية مبدأ المشروعية [1]

وفي تعريف آخر لدعوى الإلغاء يعرف الدكتور محمد الصغير بعلي هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية، التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب" [2]

وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري، وتكون حجيتها مطلقة والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بفرضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف النزاع، والتي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء.[3]

وبالرغم من وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغاء، فإن تنفيذ قرار الإلغاء كثيرا ما يثير صعوبات جمة من الناحية العملية والقانونية، ويتوقف كل شيء على معاونة الإدارة وحسن نيتها بالنظر إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري المطعون فيه، فغالبا يكون منطوق القرار

---

[1] – لحسن بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية)**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 451

[2] – محمد صغير بعلي ، **القضاء الاداري (دعوى الالغاء)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 31.

[3] – ماجد راغب الحلو، **القضاء الاداري**، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 ص 349.

واضحا وتنفيذه ميسورا، كالقرار بإلغاء فصل موظف او برفض ترخيص، فهنا لا صعوبة في تنفيذ قرار الإلغاء إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها [1]

هذا ما نعالجه في هذا المبحث الذي قدمناه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نستعرض آثار حكم الالغاء، وفي المطلب الثاني مع نتطرق الى التزامات الادارة في تنفيذ حكم الإلغاء.

المطلب الأول: آثار أحكام الإلغاء

نجد أن القاضي الإداري الجزائري قبل الطعن في القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ الأحكام المدنية وأعطى لنفسه سلطة فحص مشروعية القرارات التي تصدر معارضة لتنفيذ الأحكام، قرار الغرفة الإدارية المحكمة العليا 02 أبريل 1965 قضية زرتيت وقرار 25 مايو 1965 قضية ورثة بروكي ضد والي ولاية بجاية، إذ ألغى القاضي الإداري الجزائري قرار الوالي الذي منع به استعمال القوة العمومية لتنفيذ الحكم باعتباره تجاوزا للسلطة من طرف الإدارة وبالتالي ثابت إن القاضي الإداري الجزائري يقر بجواز الطعن في القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ الأحكام حتى ولو كانت صادرة ضد الإدارة، لأنه من غير المعقول الاقتصار في الطعن على القرارات الإدارية المخالفة للقانون (نص تشريعي ولائحي دون القرارات الإدارية المخالفة لقوة الشيء المقضي به، وخاصة بعد توسيع مضمون المخالفة القانونية في الأنظمة الأخرى، وبعد أن أصبحت القرارات الإدارية المخالفة لقوة الشيء المقضي به مدرجة ضمن القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وإن مجلس الدولة يواكب اليوم هذا الاجتهاد بحيث قضى في عدة قرارات له باعتبار عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية مخالفة للقانون يستوجب إلغاء التصرف الجديد المخالف لهذه الحجية كما اعتبر أن التأخير في التنفيذ هو الآخر يستوجب إقرار مسؤوليتها والتعويض للمدعي صاحب القرار النهائي ومن بين قراراته في هذا الشأن كثيرة. [2]

يترتب على صدور الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، بالإضافة إلى الأثر المطلق لهذا الإبطال.

---

[1] – رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الادارة**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، جامعة لخضر، باتنة، 2014، ص 51.

[2] – شفيقة بن صاولة، المرجع السابق ص ص 270 – 274.

الفرع الأول: الأثر الرجعي للإبطال

يقول الأستاذ. دي لوبادير: "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضى على أي اثر قانوني تولد عنه، وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان". [1]

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ بصورة منتظمة من طرف القاضي الإداري في عدة قضايا فالقرار محل البطلان يختفي بأثر رجعي، سواء كان قرارا تنظيميا أو فرديا [2]

الفرع الثاني: الأثر المطلق للإبطال

إن القرارات الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، ذلك أنها تعد بمثابة إعدام للقرار الإداري ومن غير المعقول أن تكون قائمة بالنسبة لبعض الناس ومعدومة بالنسبة للبعض الآخر[3] وهذه النتيجة راجعة لطبيعة دعوى تجاوز السلطة، فالمدعى يمارس دعواه باسم المشروعية، أكثر ممارسته لها باسمه الشخصي، ولا أثر لتراجعه عن دعوى الإبطال، على أن الحجية تكون بالنسبة للقرارات الصادرة بالإلغاء أما تلك التي ترفض الإلغاء فإن حجيتها نسبية[4].

ومن أوائل أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الصدد حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1953 ومما جاء فيه:" إن الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير، ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء، إما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فإن حجيته مقصورة على طرفية... [5]

---

[1] DE Laubadere André venezia et Gaudemet, **Traité de droit Administratif,** Tome 1. 14ème édition L.G.D.J, 1996, P 552.

[2] – لحسن بن الشيخ آ ث ملويا، المرجع السابق، ص 452.

[3] – سليمان محمد الطماوي، **القضاء الاداري (الكتاب الأول، قضاء الالغاء)**، دار الفكر العربي، مصر، ط 3، 1986، ص 1057.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – المرجع نفسه، ص 1059

فقبل تنصيب مجلس الدولة الجزائري سنة 1998 لم تصادف سوى قرارا واحدا صادرا عن المحكمة العليا في 20/01/1979 يقر بمسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام المدنية حيث حكمت على الدولة بتعويض قدره 50.000 دج بسبب امتناعها عن تسخير القوة العمومية لتنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25/05/1975 والذي حكم على السادة قرومي ومراح بدفع مبلغ 8400 دج إلى السادة بوشحط وسعيدي مقابل 28 شهرا إيجار محل تجاري، التنفيذ كان يتطلب تدخل القوة العمومية الأمر الذي رفضه والي الجزائر برسالته المحررة في 05/08/1974 فرفع السيدان بوشحط وسعيدي إستئنافا ضد القرار الضمني بالرفض الناتج عن سكوت كل من وزير الداخلية ووزير العدل الهادف إلى دفع تعويض نظرا للقرار الصادر عن والي ولاية الجزائر برفض تسخير القوة العمومية. أما بعد تنصيب مجلس الدولة، فقد صدرت عدة قرارات من هذا الأخير تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ومن بين تلك القرارات نذكر: – قرار مجلس الدولة غ 3 رقم 4033 الصادر بتاريخ 15/07/2002 ب، ع ضد رئيس بلدية سطيف، ومما جاء في إحدى حيثياته: "... حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة، من جراء عدم قيام المستأنف عليه بتنفيذ الالتزام، وإتمام إجراءات إفادتهم من القطعة الأرضية المسلمة إليهم لإقامة مركز تجاري...[1].

وتطبيقا لقاعدة الأثر المطلق فإن القرارات الإدارية المتخذة على أساس القرار الملغى أو نتيجة له، يجب منطقيا أن تختفي إذ تعتبر غير مشروعة ويشترط القاضي حتى يترتب على إبطال قرار إداري إبطال قرارات أخرى توفر شرطين معا وهما: – أن يوجد ارتباط قانوني واضح وضيق ما بين القرار المهاجم والقرارات اللاحقة ونجد هذه الوضعية كثيرا في مادة الوظيف العمومي فإبطال جدول الترقية يجعل الترقيات المؤسسة على هذا الجدول باطلة، –

[1] – شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 274.

يجب أن ترفع دعوى الإبطال ضد القرارات الثانوية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأولي، وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية[1].

المطلب الثاني: التزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء

في الغالب يكون منطوق الحكم واضحا وتنفيذه ميسورا كالحكم بإلغاء قرار يفصل موظفا أو يرفض ترخيصا، فهنا لا صعوبة إلا إذا اخترقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها [2]، وعند إجراء التنفيذ يجب أن تضع الإدارة في اعتباراتها كما تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 28 جوان 1959" أن ينفذ منطوق الحكم حسب ما يبين من أسبابه وفي الحدود التي قالت بها المحكمة كلمتها على ضوء ما ثار فيه الجدل أو حصل فيه نزاع". وقد عادت المحكمة إلى تفصيل ذلك في حكم آخر فقالت "... إن الحكم الذي سيصدر بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ، والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقتضي تحمل الجهة الإدارية التزامين، أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع[3].

يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أن تعمد إلى التراخي أو الإبطاء أو التحايل على التزامها بالتنفيذ ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين: – التزام إيجابي بإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار

---

[1] – الحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 460.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 610.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص 12.

الملغى – التزام سلمي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار المحكوم بإلغائه[1].

وعلى ضوء ما سبق تحديده في الحكم تتحدد التزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين:

الفرع الاول: الالتزام السلبي

وهو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة، والامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية.

ويترتب على ذلك وقف سريان القرار الملغى، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتبها الإدارة [2]

أولا – التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى:

يتعين على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه بمجرد صدور الحكم إذا كانت مستمرة في عملية التنفيذ، كما يجب عليها أن لا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور الحكم وذلك أن الحكم بالإلغاء يعني إعدام القرار واعتباره كأن لم يكن من يوم صدوره

وقد أدرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وهي مخالفة قانونية واضحة، وهذا ما يشكل اعتداء ماديا [3]يعطي كافة الصلاحيات للقاضي الاستعجالي للحد من الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى، ومنها توجيه الأمر للإدارة لحملها على وقف تنفيذه.

---

[1] – عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المطارف الاسكندرية، 1996، ص 704. عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص 232.

[2] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 708.

[3] – ابراهيم اوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 08.

ثانيا – عدم إعادة إصدار القرار الملغى:

تلتزم الإدارة بالامتناع عن إعادة إصدار القرار الملغى بنفس منطوقه القديم كما يحضر عليها إصدار قرار جديد يكون مشتملا على مضمون القرار القديم تحايلا منها على حكم الإلغاء[1]، حتى ولو كان ذلك بناء على تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص وإنما ضد القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية.[2]

وفي السابق كان للإدارة أن تتحرر من هذا الالتزام السلبي إن كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام، لكن بعد أن صدر القانون الجديد لم يبق أي أثر لها بل لا يتم إشعار الوالي بالتنفيذ بنص المادة 604/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة".

إن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك أن إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب السابقة، غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة

يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول، إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية.

كما قد يتدخل المشرع في بعض الحالات لتحرير الإدارة من التزامها بتنفيذ الاحكام القضائية من خلال إعطاء صبغة شرعية للقرار بعد إلغاءه.

وقد اشتهرت الإدارة الفرنسية بصفة خاصة بهذا الاسلوب، ويلاحظ أنه لم يتبع في كل من النظامين الجزائري والمصري.

---

[1] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 709.

[2] – ابراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص 109.

1- في استناد القرار الإلغاء القضائي إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية الشكل والاختصاص:

إذا كان الإلغاء قد قضي به بسبب متعلق بعدم المشروعية الخارجية وهي مخالفة قواعد الاختصاص أو الشكل، فإنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغى من جديد مستوفيا للأشكال القانونية وبمراعاة قواعد الاختصاص.

وما نخلص إليه هو أن الإدارة ملزمة بتنفيذ قرار الإلغاء القضائي لعيب في الشكل أو الاختصاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه، احتراما لحجيته وحفاظا على حقوق ومصالح الأفراد التي تأثرت بالقرار.[1]

2- حالة استناد الإلغاء إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية (الموضوعية):

قد يصدر قرار الإلغاء القضائي بناءً على ما شاب القرار الإداري من عيوب عدم المشروعية الموضوعية، التي ترجع إلى مخالفة القانون أو انعدام السبب أو الانحراف في استعمال السلطة.

لا تملك الإدارة كأصل عام أن تعيد إصدار القرار الملغى لعيب موضوعي من جديد، سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة، وإلا كان في ذلك اعتداء على حجية قرار الإلغاء ومخالفته تستوجب في ذاتها إلغاء القرار الجديد، إلا أنه استثناء من هذا الأصل يمكن للإدارة أن تعيد إصدار القرار من جديد، استنادا إلى وقائع مادية، أو قواعد قانونية كانت قائمة وقت إصدار القرار، لكن الإدارة لم تؤسس عليها قرارها وبالتالي لم تعرض على القاضي ولم يفصل فيها بحكمه [2]

القضاء في هذه الحالة يكون أكثر تشددا في رقابته على الإدارة، حتى لا تكون سعت إلى إصدار ذات القرار لذات السبب، ولكن تحت غطاء أسباب أخرى. [3]

---

[1] – ابراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص 116.

[2] – الهام فاضل، **تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، 2004، ص 22.

[3] – حسني سعد عبد الواحد، **تنفيذ أحكام الادارة**، مطابع المجلس الوطني، القاهرة، 1984، ص 261.

الفرع الثاني: الالتزام الإيجابي

مفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى، وإزالة جميع آثاره القانونية أو المادية وذلك من يوم صدوره إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا، نزولا عند سيادة القانون[1]، مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام.[2]

هنا يقع على الإدارة واجب التدخل لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إذ لا يتوقف تنفيذ قرار الإلغاء على اتخاذ موقف سلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره مرة ثانية بدون وجه قانوني يسمح بذلك بل تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو أثار القرار الملغى من وقت صدوره سواء كانت هذه الآثار آثارا قانونية أو مادية، وذلك تماشيا مع التنفيذ السليم للقرار، وما يفرضه مبدأ الأثر الرجعي في التنفيذ. ويمكن أن نجمل التزامات الإيجابية للإدارة فيما يلي:

أولا- التزام الإدارة باتخاذ قرار يحل محل القرار الملغى إذا ما لزمه التنفيذ:

إن القرار الذي تصدره الإدارة في تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء يقتضي منها مباشرة سلطة تقديرية لتحديد الآثار القانونية لهذا الإلغاء دون الإخلال بالمراكز القانونية المقررة، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها عند تنفيذ حكم الإلغاء يكون تنفيذه موزونا بميزان القانون في جميع النواحي والآثار وذلك وضعا للأمور في نصابها السليم ولعدم الإخلال بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوي الشأن بعضهم مع بعض، وعلى هذا فإن القرار الذي

[1] – عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 170.

[2] – حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ص 305.

يصدر من الإدارة بتنفيذ قرار الإلغاء يعتبر قرارا منشئا، ومن ثمة يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء حسبما استقر على ذلك القضاء الإداري[1].

ثانيا- التزام الإدارة بتنفيذ القرار التنفيذي لقرار الإلغاء بأثر رجعي:

لقد أكد القضاء والفقه الإداريين على أن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار التنفيذي لقرار الإلغاء بأثر رجعي[2]، وبذلك فالقرار الصادر يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من وقت إلغاء القرار غير المشروع، وهذا التطبيق يؤدى إلى احترام الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والتي تأثرت بالقرار الملغى.

حيث تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي. بمعنى القرار القضائي الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه [3]تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل. وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذ القرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع حيث يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحو آثاره

ثالثا - التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي صدرت تنفيذا للقرار الملغى:

إن الإدارة ملزمة بتحقيق جميع آثار قرار الإلغاء حتى ولو لم يطلبها الأفراد، كما يجب عليها أن تراعي في التنفيذ الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة بحسن نية قدر المستطاع[4]، وفي هذا الإطار يمكن للإدارة أن تبقي على قرار تعيين الموظف الذي عين مكان الموظف المعزول أو المنقول أو الذي ألغي قرار ترقيته أو تعيينه بشرط أن يكون ذلك ممكنا ولا يؤثر على حقوق ومزايا الموظف صاحب الشأن.

---

[1] – محسن خليل، **قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 258.

[2] – ابراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 134.

[3] – شادية ابراهيم المحروقي، **الاجراءات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2005، ص 290.

[4] – ابراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 161.

هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه قرار تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل ضمن عملية قانونية مركبة.

1- القرار الأصلي (الملغى) قرار تنظيمي:

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار التنظيمي الفردي الذي استندت إليه، ولكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه وغير المطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما إذا كان الطعن قد وجه إلى قرار إداري صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء.[1]

2- القرار الأصلي قرارا فردي:

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا وصدرت قرارات فردية تأسيس عليه فيحكم بإلغائه في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها دون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي، نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

3- إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

إذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الإداري، فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد وهنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد، ففي الحالة الأولى فبمجرد صدور قرار قضائي

[1] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص ص 325 – 326.

إداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المزمع إبرامه بحيث لا يمكن أن يرى النور احتراما لحجية الشيء المقضي به مثل قرار إلغاء المزايدة أو المناقصة...."

أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط.[1]

رابعا – التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغى:

إن الآثار المادية للقرار هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ قرار إداري قبل الحكم بإلغائه، والتزام الإدارة في التنفيذ هو إزالة هذه الآثار غير أن تنفيذ القرار الصادر بإلغاء قرارات ذات آثار مادية ليس بنفس الدرجة من السهولة لأن ذلك مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار الملغى.

يجب على الإدارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى وهي تمثل الخطوة الإيجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء، وإن كان في بعض الأحيان إزالة تلك الآثار إذا استغرقت عملية التنفيذ كل مضمون القرار، يتحول إعدام القرار الإداري فيها إلى مجرد فرض نظري بحت[2].

تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه، كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد، أو الاستيلاء على دين أو فصل موظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى، غير أن الشيء الذي يمكن الإشارة إليه هو أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا أن تزيل الآثار المادية للقرار لأن الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء، وبالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة، وهذا يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان والمكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه.

---

[1] – خالدية بديار، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006–2009، ص 28.

[2] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء

إذا لم تعترف السلطة الإدارية بالحجية المطلقة للحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي فيه، ورفضت تنفيذ القرار القاضي بالبطلان فللعارض وسيلتان للحماية ضد هذا الموقف، إما يعتبر القاضي الإداري عدم تنفيذ الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه تشكل مخالفة القانون، ويكون رفض الإدارة مشوبا بعيب تجاوز السلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري والقاضي بالبطلان، تقوم به مسؤولية الإدارة على ذلك ويحكم القاضي بالتعويض لإصلاح الضرر اللاحق بالعارض، وقد تقع المسؤولية الشخصية للموظف الذي امتنع عن تطبيق القرار القاضي بالبطلان [1]، لكن مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08/09 يمكن للشخص الطبيعي الذي صدر له حكم قضائي قاضي بالإلغاء ولم تنفذه الإدارة الصادر ضدها له أن يطلب تنفيذه تحت طائلة الغرامة التهديدية مع طلب التعويض عن الضرر اللاحق من جراء عدم التنفيذ، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار النظري لتنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي في مواجهه الإدارة، مبرزا الاساس القانوني والاشكالات المرتبطة بذلك.

يعرف تنفيذ الحكم بانه اجراء يهدف الى الاعمال المنطوقة عمليا، ويبرز مبدا الالزام القانوني من خلال القوة التنفيذية والصيغة التنفيذية، كما يعرض صور امتناع الإدارة عن التنفيذ، بما يمس بمبدأ المشروعية وحجيه الاحكامٍ. ويناقش الفصل كذلك التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرارات الملغات وضرورة ازاله اثارها القانونية والمالية، تكريسا لاحترام مبدا سيادة القانون.

[1] – لحسن بن الشيخ آ ث ملويا، المرجع السابق، ص 466.

الفصل الثاني : طرق تنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة

المبحث الأول : تنفيذ الاحكام القضائية ، ذات المضمون المالي عن طريق الخزينة العمومية.

المطلب الأول : شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

المطلب الثاني : الاجراءات المتبعة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

المطلب الثالث : مراحل تسوية الحكم القضائي ذات المضمون المالي أمام الخزينة العمومية.

المبحث الثاني : التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الادارة.

المطلب الأول : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ.

المطلب الثاني : المسألة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

الفصل الثاني:

طرق تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة

تمهيد:

يسعى كل متقاضي من لجوئه الى القضاء للحصول على حكم يؤيد به حقه ويثبته، غير أن مسألة تنفيذ ذلك الحكم تصطدم دائما بالإدارة لها امتيازات السلطة العامة وحصانة ضد التنفيذ الجبري الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع آليات واجراءات خاصة لتحصيل الإدانات المالية الصادرة ضدها عن طريق الخزينة العمومية تمثلت في القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، حيث قام المشرع بالإحالة اليها عند تعديله لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما لجأ المشرع أيضا الى التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في مواجهة الإدارة عن طريق الغرامة التهديدية والمسائلة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث نقوم في المبحث الاول بدراسة تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي عن طريق الخزينة العمومية وفي المبحث الثاني سنتطرق الى التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادر في مواجهة الادارة عن طريق الغرامة التهديدية والمسائلة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي من طريق الخزينة العمومية

يمكن القول إن التنفيذ الذي جاء به المشروع ضد الادارة بمثابة البديل على التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون اجراءات مدنية الإدارية المطبق على الاشخاص القانون الخاص ولأجل توضيح الكيفيات التطبيقية لتنفيذ العمليات المحاسبية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية، والتي أشار اليها القانون رقم 91-02 [1].

[1] – دواريه حمدون، **تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري**، دار الهدى. الجزائر 2015 ص 374

وجب التطرق للأحكام التشريعية التي نظمت هذا النوع من التنفيذ. وفقا للقانون رقم 91-02 ولتعليمة رقم 34 – 06 [1]المطبقة له مع محاولة المقارنة بالنصوص الملغات أي الامر رقم 75-48 والتعليمة المؤرخة في 17 جوان 1976،[2] حيث بإمكان المتحصل على حكم يتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أن يحصل مباشرة على مبلغ الادانة المبين في الحكم القضائي من أمين خزينة الولاية.

ولكن هذا لا يتم إلا وفق شروط معينة بحيث تختلف هذه الشروط بحسب الجهة التي صدر لصالحها كما نص المشرع الجزائري على الاجراءات والمراحل التي يتم بموجبها تسوية تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية المحكوم بها ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية. وجاء ذلك في القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وبناء على ذلك سوف نتطرق أولا إلى التنفيذ الجبري للأحكام الإدانة المالية الصادرة لفائدة إدارة ضد ادارة أخرى من خلال التعرض إلى مختلف شروط التنفيذ، وثانيا إلى اجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية المحكوم بها ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية. تم مراحل تسوية الحكم القضائي ذات المضمون المالي أمام الخزينة العمومية.

المطلب الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي المتضمن ادانة مالية لفائدة إدارة ضد ادارة أخرى شروطا معينة حتى يكون قابل للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية منها ما يتعلق بالحكم القضائي الاداري المطلوب تنفيذه ومنها ما يتعلق بملف طلب التنفيذ

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لأحكام الادانة المالية الصادرة لفائدة ادارة ضد إدارة أخرى

نتطرق بداية للشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري، ثم نتطرق بالتفصيل للشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ.

---

[1] – التعليمة رقم 034-06 الصادرة من وزارة الاقتصاد (مديرية الخزينة) لتاريخ 11 ماي 1991 بشأن تطبيق بعض القرارات القضائية بموجب القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991.

[2] – التعليمة رقم 15 الصادرة عن وزارة المالية مديرة الخزينة والقرض والتأمين رقم 15 بتاريخ 17 أبريل 1976 بشان تنفيذ الاحكام وقرارات التحكيم بموجب المرسوم رقم75-48 بتاريخ 1975/06/17.

أولا – الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الاداري:

هناك مجموع من الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي الإداري نستعرضها في النقاط التالية:

1- أن يكون الحكم نهائيا:

مما هو معلوم في تنفيذ الأحكام المدنية بصفة عامة أنها لا يجوز تنفيذها الا بعد استنفادها طرق الطعن العادية، والتي نقصد بها الاستئناف والمعارضة أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية مالم ينص القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك. وبعد ذلك استثناء وطبقا لما قضي به المادتان 100 و102 من قانون اجراءات مدينة السابق[1] أو تبليغها والاعلام بها.

أما الاحكام الصادرة في المواد الادارية فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويترتب عليها التزام المدين بتنفيذها بمجرد اعلانها له حتى ولو كانت ابتدائية لان الاستئناف والمعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الاحكام، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 171 فقرة 03 من قانون اجراءات مدنية ادارية، وبإسقاط شرط الحكم النهائي على الاحكام ذات الطابع الاداري فانه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها الا بعد صدورها من مجلس الدولة، أو بعد فوات ميعاد الطعن، وهذا فيه تناقض مع القاعدة القائلة بالنفاذ المعجل للأحكام الادارية خاصة.

ومما هو ملاحظ أن الأحكام الصادرة من طرف مجلس الدولة عن طريق الاستئناف قد تستغرق عدة سنوات[2] حتى يتم الفصل فيها، ومن أجل تفصيل وتطبيق القانون رقم 21 – 02 أمر قسم تسيير المحاسبة والعمليات للخزينة بالمديرية المركزية بوزارة المالية رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11، حيث أنه وبموجبها إذا تعلق الامر بحكم قضائي صادر عن

[1] – المواد 100 – 102 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 21.

[2] – شفيقة بن صاولة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2012، ص 311.

الدرجة الأولى فإن أمين الخزينة يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي[1]

ونجد أن هذا الشرط هو نفسه الذي أكدت عليه التعليمة السابقة الملغاة المؤرخة في 17 جوان 1976 بأن جاء فيها " عند تسلم الهيئة الملف يراسل أمين الخزينة الولاية النائب العام التابع للجهة القضائية المصدرة للحكم لتزويده بنسخة تثبت أنه أصبح نهائي، والقصد من هذا الشرط تجنب تنفيذ أحكام القضاء غير النهائية فيما قضت به مبالغ بسبب طابعها الوقتي في انتظار خبرة أو حكم نهائي.

إذن يشترط أن يكون الحكم القضائي الاداري نهائيا فائزا لقوة الشيء المقضي به غير أن المشرع سمح سابقا بموجب نص المادة 171 مكرر في فقرة 03 من قانون إجراءات مدنية السابق بأن ينفذ قرار الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بمجرد صدوره، وبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف [2] غير أنه وفي ضل قانون إجراءات مدنية وإدارية الساري أصبح للطعن بالمعارضة أثر موقف لحكم المحكمة الادارية ألا إذا أمر القاضي الاداري بتنفيذه (المادة 955 من قانون إجراءات مدنية وإدارية) وإن الامر بذلك أصبح الحكم قابلا للتنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف كما كان عليه الحال في ضل القانون السابق.

وما يمكن الاشارة اليه ان وزارة المالية قد استندت في وضعها لهذه التعليمة على المادة 08 [3] من قانون 91-02 التي مفادها "ان يمدد امين الخزينة للطالب او الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي"، ومن اجل الاستفسار حول هذه النقطة راسلت وزارة المالية بتاريخ

---

[1] – نصت المادة التاسعة من القانون 91-02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ما يلي "يسوغ لأمين الخزينة الولائية في اطار هذه التعليمة ان يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام او مساعديه لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم ولا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هاذا القانون".

[2] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 375.

[3] – المادة 08 من القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء والتي تنص على ما يلي "يسدد أمين الخزينة لطالب او طالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على اساس هذا الملف وفي اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر".

1998/10/20 مديرية البحث بوزارة العدل حيث اجابتها بتاريخ 1999/11/15 مؤكدة على القاعدة المقررة بمقتضى المادة 171 مكرر من قانون اجراءات مدنية السابقة خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الاحكام الادارية، وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة 08 من القانون 91-02 ذلك انها تسري على مجموع الاحكام التي يتطلب القانون ان تكون نهائية حتى تنفذ وختمت مراسلتها بتوجيه الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري الى السعي لتوقيف التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 283 فقرة 02 من قانون اجراءات مدنية السابق.

ومن اجل الفهم الصحيح ورفع اللبس والغموض عن النصوص كنا ولابد من تدخل مجلس الدولة وحدث ذلك عندما اصدر والي ولاية تيزي وزو امرا الى امين الخزينة بولاية يقتضي ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية التي شرع في تنفيذها، كونها ليست نهائية بمفهوم المادة 08 من القانون 91-02 اين يتم الطعن ضدها بالاستئناف امامه وهو الاخر لم يفصل فيها بعد، حيث لم يقتنع بالإجابة الموجهة من وزارة العدل واقترح اخطار اجلس الدولة وبالفعل رفع المالية دعوى امامه بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم 001 طالبا تفسير للمادة 08 من القانون 91-02 والمادة 171 من قانون اجراءات مدنية السابق، وهو ما استجاب له في رأييه التفسيري رقم 001 الصادر في 1999/02/27

حيث اعتبر ان المادة 8 من القانون 91-02 لا تعيق تنفيذ الاحكام القضائية عندما يكون التنفيذ منصوصا عليه بشكل خاص طرق الطعن العادية وتطبيقا للمادة 171 من قانون اجراءات مدنيه السابق وتأسيسا على هذه النتيجة انتهى مجلس الدولة الى ان هذه القرارات لا يمكن ان تكون محل الطعن قصد الحصول على ايقاف التنفيذ في الحالات والاشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر والمادة 283 فقره 02 من القانون اجراءات مدنيه السابق[1].

[1] – الرأي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة، مجلة الادارة رقم 09، العدد الاول، سنة 1999.

ورغم هذا التوضيح منه الا انه وزارة المالية ارسلت برقية الى امناء خزينة الولايات بتاريخ 2002/04/23 تدعوهم الى عدم تنفيذ الاحكام الغير النهائية، وهو ما يجعلنا امام حالة خرق صارخ للقانون ولآراء مجلس الدولة التفسيرية [1]

ومن جهتنا يمكن القول ان امين الخزينة يكون ممتنعا عن التنفيذ لان ذلك الحكم لم يتصف بالصفة النهائية خوفا من صدور حكم من مجلس الدولة يلغي حكم الإدانة المالية خاصه وان هذا الشرط يجبر امين الخزينة بدفع المبالغ المحكوم بها حتى ولم يصبح الحكم النهائي فكيف له ان ينفذه ثم يتبين ان الحكم الصادر بالاستئناف الغى الحكم الاول، فما هي الوضعية هنا التي يتخذها امين الخزينة وكيف له ان يحصل على المبالغ التي قام بدفعها هذا من جهة ومن جهة اخرى ان مجلس الدولة في رايه التفسيري قصد الحصول على ايقاف التنفيذ في الحالات والاشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر والمادة 283 فقرة02 من قانون اجراءات مدنية السابق مما يستدعي التساؤل حول اهميه دعوى الاستئناف المرفوعة امامه ويفهم أنه سوغ يؤيد حكم الادانة مسبقا وعليه يمكن القول ان هذا الراي غير سديد فلماذا وجد الاستئناف ان كان مجلس الدولة يبني حكمه على استئناف سوف يرفض.

وفي اعتقادنا ان توجه المشرع من خلال اسباغ القوة التنفيذية على الحكم القضائي الاداري غير النهائي وهو مراعاة المصلحة العامة بتأدية الادارة لمهامها هذا من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على حقوق اشخاص القانون الخاص. وفي الحالة التي يكون فيها طالب التنفيذ ادارة فانه لا داعي لتحقيق المصلحة العامة وتسعى الى تنفيذ الحكم في اقرب وقت ممكن حتى توفر الشق المالي الضروري لتأدية مهمتها اما الحالة التي يكون فيها طالب التنفيذ من اشخاص القانون الخاص سواء كانت (طبيعية او معنوية) فانهم يسعون هم كذلك كل حسب ظروفه الى تنفيذ الحكم في اقل وقت ممكن حفاظا على حقوقهم ومراكزهم القانونية، ورغم وجهتي الهدفين المقنعين في الوقت نفسه الذي سعى اليه المشرع من خلال قانون اجراءات مدنية السابق ولا يزال يسعى اليه من خلال قانون اجراءات المدنية والإدارية الساري، وكذا الهدف الذي قصدته

[1] – شفيقة بن صالة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 312.

التعليمة رقم034-06 الا ان وجود الاختلاف حول مدى وجوب اشتراط الصفة النهائية في الحكم القضائي الاداري المطلوب تنفيذه يقتضي من الوزارة المصدرة للتعليمة المذكورة التدخل لإزالة الاختلاف لا سيما ان القانون 91-02 الذي يستند عليه لو يشترط صفة نهائية في الحكم الصادر في نزاع بين ادارتين[1] وليومنا هذا لم يتجرأ احد لرفع دعوى الغاء ضد هذه التعليمة باعتبارها ماسة بحقوق المحكوم له وبالمشروعية لكن في الميدان تتفاجأ من حين لآخر بصدور الاحكام القضائية تحكم للإدارة المدعية في مثل هذه المنازعات باسترجاع المبالغ المدفوعة بعد ان قضى مجلس الدولة بعد الاستئناف بإلغاء القرار الابتدائي والنهائي الصادر عن الغرف المحلية او الجهوية، والتي تضمنت الحكم على الادارة بالتعويض مما يوحي بالتنفيذ ونذكر من بين هذه الاحكام الحكم الصادر عن مجلس الدولة في 18 مارس 2003 تحت رقم 007470، ومن ضمن ما جاء في القرار من أسباب:

"حيث ثبت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض ادارة الضرائب المبالغ بعد ابطال قرار فرضها قضائيا، وكذا تماديها في الابقاء على المبالغ الغير مستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار"، وبالتالي يبقى طلب الشهادة المبالغ المدفوعة له ما يؤسسه.

وبناء على ما تقدم يمكن ان نستخلص ان التعليمة السالفة الذكر لم تحظى بالتنفيذ بالنسبة لجميع الادارات ونرى ضرورة توضيح مسألة تنفيذ الاحكام ذات الطابع الاداري من قبل الخزينة ما يمكن ان نبديه في هذا الشأن هو اضافة الاحكام القابلة للتنفيذ بنص القانون كما يمكن تحديد مهلة التنفيذ من قبلها بأربعة اشهر تماشيا مع مهلة التنفيذ التي حددها المشرع لتنفيذ الاحكام والقرارات التحكيم كما يتطلب اضافة القرارات القضائية بجوار الاحكام تفاديا لما قد يطرح من تفسير خاطئ على ان التنفيذ من قبل الخزينة قاصر على احكام المحاكم الابتدائية دون الاحكام الصادرة من المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة التي تصدر على شكل قرارات[2].

[1] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 375.

[2] – شفيقة بن صالة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية :

يعني ذلك ان جميع الاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الادارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم فيها [1]و قد حدد المشرع من خلال قانون رقم 91 -02 وقبلها الامر رقم75 -48 مجال التنفيذ عن طريق خزينة الولاية بحيث يجب أن تتضمن هذه الاحكام القضائية الادارية في شق منها إدانة مالية وبالتالي يطبق على هذا الشق فقط دون باقي ما قضى به الحكم من التنفيذ [2]حيث نجد ان المادة 986 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على ان يخص التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية الاحكام القضائية بتعويضات نقدية فقط الامر الذي يستدعي استبعاد جميع الاحكام التي لا تتضمن ادانات مالية ضدها كأحكام الالغاء او الاحكام التي تصدر في مسائل العقود الادارية

غير انه اذا ارتبطت هذه الاحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوافر شرط الادانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات الغير المشروعة او التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الادارة والافراد او التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزامها بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها

وهذا يصبح لهذا النوع من التنفيذ اثرا فعالا وايجابيا حتى في تنفيذ الاحكام الصادرة بغير التعويض ما دام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ لحكمه وخاصه احكام الالغاء مما يجعلها في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفتها وحتى لا يزيد مبلغ الادانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة [3].

---

[1] – علاء الدين قليل، **التنفيذ المالي لأحكام القضاء الاداري**، مجلة الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور مجلد 10 العدد 03 السنة 10، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 246.

[2] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 376.

[3] شفيقه بن صاولة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

بحيث تحل محل المستفيدين بحكم القانون بغية استرداد المبالغ المدفوعة ويتولى امين الخزينة اقتطاع جزء من المبالغ من حسابات المحكوم عليها بالتعويض[1].

ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلزم خزينة الولاية بدفعه وهذا ما يؤدي الى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الادانة المالية المحكوم بها[2].

ثانيا - الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ:

اشترط المشرع الجزائري ان يتكون ملف طالب التنفيذ من عريضة تتضمن جميع البيانات وان ترفق بمجموعة من الوثائق على ان يقدم هذا الملف الى امين خزينة الولاية الواقع بها موطن طالب التنفيذ المحكوم له به وهي عبارة عن طلب عادي لا تخضع لشكليات العرائض القضائية [3] المنصوص عليها قانونا.

1- الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات المرفقة بها:

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ اشترط المشرع شروطا وبيانات خاصة بعضها ما يتعلق بالعريضة نفسها والبعض الاخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة والشروط الخاصة بالوثائق المرفقة بالعريضة وقد اشار اليها المشرع في المادة 07 من القانون 91 – 02[4].

2- بيانات عريضة طالب التنفيذ:

كأي طلب موجه الى الادارة ينبغي ان تتضمن العريضة اسم ولقب طالب التنفيذ المحكوم له مع تحديد الادارة والمنفذ عليها (المحكوم عليها) موضوع الطلب وتاريخ الطلب وتوقيع طالب التنفيذ في حين نجد ان التعليمة المشارة اليها سابقا اكدت بالخصوص على توافر البيانات التالية رقم حساب المستفيد –رقم وعنوان حساب الهيئة الصادرة ضدها الحكم– اشترط

---

[1] – حسين كموت، **ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية**، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2013 – 2014، ص 30.

[2] – شفيقة بن صاولة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

[3] – سعاد ميمونة، مدى التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 06، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 229.

[4] – شفيقة بن صاولة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

ان تكون العريضة في شكل مكتوب طبقا للمادة 02 من القانون 91 -02 وقابلها المادة 02 من الامر رقم 75- 48 - مرفقات عريضة طلب التنفيذ حسب المادة 02 من القانون رقم 91-02 وكما جاء سابقا في المادة 02 من الامر رقم 75-48 تتمثل مرفقات عريضة طلب التنفيذ في الاتي:

أ- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي المراد تنفيذه (المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها) وكقاعدة عامة يشترط توافر النسخة التنفيذية عندما يتعلق الامر بتنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية ولكل من صدر لمصلحته حكم قضائي وارد تنفيذه ان يحصل على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص تحمل العبارة التالية نسخة طبق الاصل وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي اصدرته[1].

ب- كل الوثائق او المستندات التي تثبت ان جميع مساعي اجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة طيلة اربعة اشهر بالنسبة للجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من احكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها ومده شهرين بالنسبة للأشخاص المستفيدين من احكام قضائية متضمنة ادانة الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[2].

وبما ان الشرط الثاني جاء عاما فقد تكفلت التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11 ماي 1991 بتوضيحه حيث اشترط التوافر الوثائق التالية المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليه والمنصوص عليه في المادة 330 من قانون اجراءات مدنية السابق والتي تقابلها المادة 406 فقره 04 من قانون اجراءات مدنية والادارية الساري-المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه وذلك بموجب المادة 340 من قانون اجراءات مدنية التي تقابلها

[1] - المادة 602 من قانون اجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

[2] - نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 83.

المادة 625 من قانون اجراءات مدنية وادارية- بيان يسلم من قبل النائب العام التابع للمحكمة التي اصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم[1].

وقد كانت التعليمة السابقة المؤرخة في 17 ابريل 1976 تشترط الى جانب محضر التبليغ ومحضر الامتناع وثيقة اخرى هي القرار بعدم وجود طعن في الحكم القضائي المطلوب تنفيذه يسلمها النائب العام التابع للمجلس القضائي للغرفة الادارية المصدرة له وحسب المادة 3 من القانون رقم 91-02 والتعليمة رقم 034-06 عند استلام الملف من قبل امين خزينة الولاية يقوم بتسجيله في سجل خاص بذلك تمهيدا لتنفيذ مضمونه بتسديد مبلغ الادانة المحكوم بها خلال مده شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الملف وقد نصت المادة 03 من التعليمة السابقة المؤرخة في 17 ابريل 1976 على الطريقة نفسها وعلى المدة نفسها[2]، وهي نفس المدة التي اقرها المشرع الفرنسي بموجب قانون 1980 [3].

وما يمكن ابدائه على الشروط التي جاءت بها التعليمة والمتعلقة بالعريضة سيما شرط بيان الحساب يثير الاستغراب ذلك ان التكليف يصعب على الدائن تحقيقه وهو من السهولة بمكان معرفته من قبل الخزينة لأنها ادرى بهذه المسائل لذلك يكفي ان يقدم الفرد عنوان او موطن الادارة المسؤولة كما ان المحضر يثبت للتبليغ المنصوص عليه في المادة 330 التي تنص على انه يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد ابلغ به ويكلف بالسداد في مهلة 20 يوما ويمكن ابداء الملاحظة الاتية على هذا الشرط أن القائم بالتنفيذ عادة لا يتدخل في احوال التنفيذ ضد الادارة لان التنفيذ الجبري كقاعدة عامة مستبعد ضد الادارة والاموال العامة غير قابلة للحجز وتحديد مهلة للتنفيذ خلال 20 يوما غير جائز ضدها لان نظامها المالي الذي تسير عليه عادة ما يتطلب اعطاء مهلة كافية وقد تتجاوز هذه المدة بكثير (المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون اجراءات مدنية) وتقابلها المادة 406

---

[1] – شفيقة بن صاولة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

[2] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 378.

[3] –Gillesdarey, Michel Paillet, **Contentieux administratif,** Armand ،colin Paris, 2000, P 303.

من قانون اجراءات مدنية وادارية [1] كما ان التكليف بالتنفيذ يتضمن معنى الامر وقد منع القاضي في كثير من المواقف تطبيقه ضدها[2] استنادا الى ذلك نرى بانه يمكن الاقتصار في تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد الادارية على شرط المحضر المثبت للتبليغ للتأكد أن الادارة على علم بالحكم الصادر ضدها وان كان هذا يتم بقوة القانون من قبل كتابة بالضبط

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة الاشخاص القانون الخاص ضد الادارة

يتطلب هذا التنفيذ بدوره شروطا معينة منها ما يتعلق بالحكم القضائي الاداري المطلوب تنفيذه ومنها ما يتعلق بملف طلب التنفيذ.

اولا - الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الاداري:

وتتمثل ايضا في كون الحكم له صفة النهائية وانه يتضمن ادانة مالية

1- ان يكون الحكم نهائيا:

لقد اشارت المادة 08 من القانون 91-02 بشكل صريح ومن قبلها المادة 08 من الامر رقم 75-48 الى صفة النهائية في الحكم الصادر لفائدة اشخاص القانون الخاص والمتضمن ادانة مالية ضد الادارة ثم صدرت التعليمة رقم 034-06 لتؤكد شرط توافر الصفة النهائية ومن قبل التعليمة السابقة الصادرة بتاريخ 17 ابريل 1976 بان نصت على انه يقوم امين خزينة الولاية بإرسال نسخة من الحكم الى محافظ الدولة لدى المحكمة الادارية المصدرة له من اجل التأكيد من انه قد اصبح حكما نهائيا

2- ان يتضمن الحكم ادانة مالية:

لقد تم التطرق الى هذا الشرط بالنسبة للتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة ادارة ضد ادارة اخرى وبالتالي ما ينطبق عليها ينطبق ايضا للأحكام الصادرة لفائدة الاشخاص القانون الخاص ضد الإدارة[3]

---

[1] – المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

[2] – شفيقة بن صاولة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 31.

[3] – المرجع نفسه، ص 314.

ثانيا - الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ:

اشترط المشرع ان يتكون ملف طلب التنفيذ من عريضة تتضمن بيانات محددة وترفق بمجموعة من الوثائق.

1- بيانات عريضة طلب التنفيذ:

نصت المادة 07-00 من القانون رقم 91-02 وقبلها المادة 07 من الامر رقم 75-48 على وجوب ان تقدم عريضة طلب التنفيذ في شكل مكتوب والمفروض ان تتضمن اسم ولقب طالب التنفيذ تحديد الادارة المنفذ عليها موضوع الطلب وتاريخه وتوقيع طالب التنفيذ كما اشترطت التعليمة رقم 034-06 على ان يتم الاشارة الى رقم حساب طالب التنفيذ[1]، وما قيل سابقا بخصوص اشتراط رقم الحساب يصلح ايضا في هذا الخصوص ولا داعي لإبداء الملاحظة السابقة والتي تم الاشارة اليها عندما تطرقنا الى بيانات العريضة بخصوص طالب التنفيذ بالنسبة للإدانة المالية الصادرة لفائدة ادارة ضد ادارة اخرى[2].

2- مرفقات عريضة طلب التنفيذ:

حسب المادة 07 من القانون رقم 91-02 كما جاء في المادة 07 من الامر رقم 75-48 تتمثل مرفقات عريضة طلب التنفيذ في الاتي: النسخة التنفيذية للحكم القضائي الاداري المطلوب تنفيذه.

كل الوثائق او المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة والذي كرسه القضاء بمبدئه الذي ورد فيه " على ان يقدم المعنيون لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة" ثم حددت التعليمة رقم 0 034-06 هذه الوثائق وهي: محضر يثبت تبليغ الإدارة المحكوم عليها بحكم القضاء من قبل المحضر القضائي طبقا للمادة 330 من قانون اجراءات مدنية وتقابلها المادة 406 فقرة 04 من قانون اجراءات مدنية واداريه الساري.

---

[1] – التعليمة رقم 34 -06 المؤرخة في 11 ماي 1991، وزارة المالية، المديرية المركزية للخزينة.

[2] – شفيقة بن صاولة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 314.

محضر يثبت امتناع الادارة المحكوم عليها عن التنفيذ يعده المحضر القضائي طبقا للمادة 340 من قانون اجراءات مدنية والتي تقابلها المادة 625 فقره 01 من قانون اجراءات مدنية وادارية الساري وقد تم الاشارة سابقا بالإقرار بعدم وجود طعن قضائي الذي كانت تشترطه التعليمة السابقة المؤرخة في 17 ابريل 1976 الى جانب عنصر التبليغ وعنصر الامتناع المتعلقين بملف طلب تنفيذ حكم صادر لفائدة ادارة ضد ادارة اخرى وحسب المادة 08 من القانون رقم 91-02 والتعليمة رقم 034-06 وتقابلها المادة 08 من الامر رقم 75-48 التي كانت تحدد مدة السداد بستة اشهر وكذلك التعليمة السابقة المؤرخة في 17 ابريل 1976 يقوم امين الخزينة الولاية بتسجيل الملف في سجل الخاص بذلك تمهيدا لتنفيذ مضمون الحكم وبذلك يسدد مبلغ الادانة المحكوم بها خلال مده ثلاثة اشهر ابتداء من ايداع الملف[1].

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

إذا تحققت الشروط السابقة التي تعرضنا إليها يقع على أمين خزينة الولاية أن يبدأ في اتخاذ الاجراءات التنفيذية مع العلم أن هذه الاجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه كل هيئة وما تم إليه الاشارة سابقا وفي ظل الامر رقم 75-48 نصت المادة 03 منه والتعليمة المؤرخة في 17 ابريل 1976 كانت تتم العملية الحسابية من اجل تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية حسب حالات مختلفة تتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي للإدارة المحكوم عليها بالشكل الاتي:

الحالة 01: الهيئة المحكوم عليها لها حساب "رصيد خاص" مفتوح بالخزينة.

الحالة 02: الهيئة المحكوم عليها هي جماعة عامة او مؤسسة عامة خاضعة في تسييرها المالي للمحاسبة العامة.

[1] – ذوادي حمدون، المرجع السابق، ص ص 382- 383.

الحالة 03: الهيئة المحكوم عليها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أما حاليا في ضل القانون رقم 91-02 المادة 03 منه والتعليمة رقم 034 -06 تتم العملية الحسابية حسب الحالات التالية: [1]

الفرع الاول: اذا كانت الادارة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي الى امين خزينة الولاية الماسك للطلب او من قبل المحاسب العام التابع له او لأمين خزينة الولاية غير الذي يمسك الطلب:

ان التنفيذ قد يصعب نوعا ما في حالة ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة والذي يؤدي الى عدم صرف اي مبلغ او اية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 34- 06 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن فان الاجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

أولا - التسيير خاضع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب (المتكفل بالحكم القضائي):

في هذه الحالة يجري امين خزينة الولاية من اجل تسوية وضعية الادارة المحكوم لها (طالبة التنفيذ) بأن يقتطع مبلغ الادانة من حساب الادارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) الموجود لدى خزينة الولاية اي من الحساب رقم 001-402 [2].

اذا تعلق الامر بالولاية او بمؤسسة عامة ذات طابع اداري ويوجه امين الخزينة لها امرا بتحويل الاذن بالصرف والمراقب المالي المعنيين بإرسالهم نسخة من الحكم القضائي المتضمن عبارة الدفع [3]

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الاذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الامر بالتنفيذ وفي حال امتناعها على اتخاذه فأن امين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة

---

[1] - ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 378.

[2] - الحساب رقم 001 -402 يتضمن الولاية والمؤسسات الولائية المصلحة المالية اذا كان ضد الولاية او في مدين الحساب المناسب في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

[3] - التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 11 ماي 1991 وزارة المالية، المديرية المركزية للخزينة.

المسؤولة ويصدر بدلها الاذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الاحكام لدى الخزينة[1]، ويخطر فورا بعملية الاقتطاع كل من الامر بالصرف لدى الادارة المحكوم عليها والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بواسطة ارسالية مرفقة بنسخة من الملف وبتسجيل العبارة "سدد" على الحكم القضائي الاداري ويعتبر الامر بالدفع المستعمل في عملية الانفاق مع الحكم القضائي مشمولا بالصيغة التنفيذية تتخذ كمبررات ووثائق ثبوتية لحساب تسيير المحاسب

ثانيا- التسيير خاضع للمحاسب العام التابع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب:

يقتطع امين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الادانة المالية من حساب الادارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) عن طريق وسيط الحساب الرابط رقم02-004-520 ويحول المبلغ الى حساب الادارة المحكوم لها (طالبة التنفيذ) ثم يرسل اشعارا بالاقتطاع الجبري لدى المحاسب العام المعني مرفقا بنسخة من الحكم القضائي الاداري [2] وبالاستلام هذه الوثائق يباشر المحاسب العامل معني هذه العملية على نفقات ميزانية الجماعات المعنية الادارة (المنفذ عليها) ويعلم فورا الامر بالصرف والمراقب المالي لدى خزينة الولاية في مقرها بنسخة من الحكم القضائي الاداري

ثالثا- التسيير خاضع لأمين خزينة ولاية اخرى غير الذي يمسك الطلب (غير متكفل بالحكم القضائي):

في هذه الحالة يقوم امين الخزينة المكلف بالتنفيذ بتقديم طلب الى امين الخزينة الثانية باتخاذ الاجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ الى خزينته بشرط ان يتم كل هذه الاجراءات خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ ويحول امين خزينة الولاية الاخر مبلغا مساويا لمبلغ الادانة المحكوم بها عن طريق وسيط الحساب رقم 005 -510 [3] إلى امين خزينة الولاية الماسك للطلب، وبعدها يقوم هذا الاخير بتحويل المبلغ الى حساب الادارة المحكوم لها طالبة التنفيذ وان لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فان امين الخزينة المقدمة

[1] – بن صاولة شفيقة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 318.

[2] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 379.

[3] – وسيط الحساب رقم 005-510 المتضمن نفقة التحويل للمحاسبين الرئيسيين.

اليه العريضة يصدر امرا الى الخزينة الثانية ويكلفها بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم005 – 510 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول الى المحاسبين العموميين ثم يحول مرة ثانية الى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ويتطلب ان يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم [1]

وتبرر عملية التحويل هذه بنسخة طبق الاصل من الحكم القضائي الاداري المتضمن الادانة ويحتفظ بها امين خزينة الولاية الماسك للطلب وبعد استقبال هذا الاخير للتحويل يقوم بعملية المشار اليها اعلاه بعد تأكده من توافر شروط ملف الطلب اي (طلب التنفيذ) وفي الحالة التي يكون فيها التسيير المالي والمحاسبي لإدارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) خاضع لمحاسب عام تابع لأمين خزينة اخرى غير الذي يمسك الطلب فانه يقوم هذان الاخيران بإجراء العملية نفسها المشار اليها سابقا في الحاله02 و03 [2]

الفرع الثاني: حالة الادارة التي تملك حساب ودائع مفتوح لدى الخزينة او مؤسسة مالية

اذا كانت الهيئة الادارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك او القرض الشعبي...الخ فان امين الخزينة المرفوعة امامه العريضة يوجه امر الى المؤسسة المالية التي لها حساب الهيئة المحكوم عليها من اجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله الى حساب الهيئة المسؤولة من اجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله الى حساب الخزينة في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر[3]، واذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فان امين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ثم ترجع هذه الاخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.

---

[1] – شفيقة بن صاولة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص ص 318 – 319.

[2] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 380.

[3] – بن عبو عفيف، **تنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية ضد الادارة العمومية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، مجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 166.

اما اذا كانت خزينة اخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005-510 السابقة الذكر الى الخزينة المكلفة اصلا بالتنفيذ ثم تتخذ اجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ثم الى رقم حساب الدائن [1]

هذه هي الاجراءات التي تتخذ في التنفيذ الاداري الجبري للأحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الادارة ويلاحظ عليها انها اجراءات معقدة غير ان هذا الأسلوب في التنفيذ يكتسب أهمية بالغة بحيث يجعل الادارة المحكوم عليها في موقف صعب فإما أن تنفذ الحكم اختيارا أو تتخذ ضدها اجراءات تنفيذية جبرية ويمكن لنا أن نتساءل في الأخير في حالة عدم التزام الخزينة بالتنفيذ ماهي الوسائل التي يمكن اتخاذها لحملها على تنفيذ طلبات مقدمة للتنفيذ

وهذا الامر يمكن ان يؤدي الى القول باننا امام حلقة مفرغة فالإدارة هي التي لها الكلمة الاخيرة في تفادي هذه الاحتمالات ومن هنا تظهر لنا اهمية اقرار المسؤولية الشخصية للموظف المكلف بالتنفيذ سواء كانت هذه المسؤولية تأديبية ام مدنية ام جنائية في حالة امتناعه عن التنفيذ بدون وجه قانوني يسمح بذلك وعلى هذا نؤكد على تطبيق هذه المسؤولية [2]

المطلب الثالث: مراحل تسوية الحكم القضائي ذات المضمون المالي امام الخزينة العمومية

حسب المادة 06 من القانون رقم 91-02 والتعليمة رقم 034-06 وتقابلها المادة 6 من الامر رقم 75 -48 وكذا التعليمة السابقة المؤرخة في 17 ابريل 1976 يتم احداث حساب تخصصي خاص لدى الخزينة رقمه 038-302 ويحمل العنوان الاتي: " تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية ضد الدولة وبعض الهيئات" ويتكون هذا الحساب من ثلاثة خطوط وهي خط 01 الخاص بالدولة الخط 02 بالجماعات المحلية (الولايات والبلديات) والخط 03 الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري[3].

---

[1] – ابراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص 269.

[2] – شفيقة بن صاولة ، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص ص 319-320.

[3] – بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 167.

يقوم امين خزينة الولاية الماسك للطلب باقتطاع مبلغ الادانة المحكوم بها ضد الدولة من الحساب رقم 001-202 نفقات عادي ووضعه في الحساب رقم 038 -302 الخط 01 ثم تحويل المبلغ بالاقتطاع من هذا الحساب الاخير الى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) ويخطر امين خزينة الولاية الماسك للطلب بعملية الاقتطاع فورا كل من الامر بالصرف والمراقب المالي لدى الخزينة الولاية بموجب ارسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي الاداري اما في الحالة التي يبادر فيها امين خزينة اخر العملية غير الذي يمسك الطلب يقوم هذا الاخير في تحويل مبلغ الادانة المحكوم بها الى امين خزينة الماسك للطلب عبر وسيط حساب التحويل رقم 00551-510 ثم يقوم امين خزينة الولاية الماسك للطلب بالعملية المشار اليها في الفقرة اعلاه

الفرع الاول: المنفذ عليه هو من الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)

نتطرق للتعرف على عملية تسوية مبلغ الادانة المالية المحكوم بها بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الولايات ثم البلديات

أولا - بالنسبة للولايات:

يقتطع امين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الادانة المالية المحكوم بها من الحساب رقم001-402 ووضعه في الحساب رقم038-302 الخط 02 [1] ثم تحويل المبلغ بالاقتطاع من هذا الحساب الاخير الى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) ويخطر امين خزينة الولاية الماسك للطلب بعملية الاقتطاع فورا كل من الامر بالصرف لدى الولاية المحكوم عليها والمراقب المالي لدى خزينة الولاية اخر غير الذي يمسك الطلب يقوم هذا الاخير بتحويل مبلغ الادانة المحكوم بها الى امين الخزينة الماسك للطلب [2] عبر وسيط حساب التحويل رقم 005-510 ثم يقوم امين خزينة الولاية الماسك للطلب بالعملية المشار اليها في الفقرة اعلاه.

[1] - الحساب رقم 038-302 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية لصالح الاشخاص المتضمنة ادانة مالية للدولة وبعض الهيئات في وقت واحد للمستفيدين.

[2] - ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص ص 383- 384.

ثانيا - بالنسبة للبلديات:

في حالة تنفيذ الاحكام القضائية قد يؤثر الاقتطاع على الاموال المتوفرة لصالح البلدية الخاسرة المهنية بحكم المحكمة وقبل تنفيذه يجب على امين خزينة الولاية ان يطلب امين خزينة البلدية المختص للهيئة المدانة وبسرعة وبكل الوسائل وضعية الاموال لهذه الاموال.

وفي حالة عدم توافر الاموال يجب على امناء الخزائن الولائية تنفيذ الحكم القضائي على حسب الاموال المتوفرة للبلدية المدانة (التعليم رقم 6-1991) ويقوم امين خزينة الولاية المتكفل بالحكم القضائي بتوجيه اشعار مدين (*Avis débit*) بمبلغ الحكم عن طريق حساب الوسيط رقم 520.005 مدعمة بنسخة من الحكم المتضمن عبارة الدفع مع حساب الدائن رقم الخط 02 رقم 038- 302 بنفس المبلغ وبالتزامن مع هذه العملية يحول المبلغ الى الطرف الدائن (المستفيد) مع مدين الحساب الخط 02. رقم 038-302 واذا كان تنفيذ الحكم القضائي يخص امين خزينة البلدية مرتبط بأمين خزينة ولائي اخر يحول امين الخزينة المكلف الى زميله نفقة بمبلغ الحكم القضائي وعلى هذا الاخير انجاز العمليات المحاسبية في نفس الشروط الواردة سابقا في مثل هذه الحالات [1]

الفرع الثاني: المنفذ عليه هو المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري

في السابق اتبعت التعليمة المؤرخة في 17 ابريل 1976 بالنسبة للحالات تسوية مبلغ الادانة المحكوم بها ضد المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري التقسيم الاتي:

الحالة الاولى: الهيئة المحكوم عليها لها حساب "رصيد خاص" مفتوح بالخزينة.

الحالة الثانية: الهيئة المحكوم عليها هي جماعة أو مؤسسة عامة تخضع في تسييرها المالي الى محاسب عام.

الحالة الثالثة: الهيئة المحكوم عليها حسابها مفتوح لدى مؤسسة مالية أما حاليا وفي ظل التعليمة رقم 034-06 فان التقسيم اصبح كالاتي:

[1] – بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 1.

1- حالة المؤسسة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي الى أمين خزينة الولاية :

يقتطع امين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الادانة المحكوم بها من حساب رقم 001-402 ويحولها الى حساب رقم 038-302 الخط 03 ثم يحول المبلغ نفسه الى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) المقضي به لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات [1] مع أخطار الآمر بالصرف لدى المؤسسة المحكوم عليها والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بعملية الاقتطاع بموجب ارسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي الاداري وفي الحالة التي يكون فيها تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية يتعلق بمحاسب تابع لأمين الخزينة آخر غير الذي يمسك الطلب، فان هذا الأخير يحول مبلغ الادانة لزميله الماسك للطلب، والذي يقوم بعملية الاقتطاع وفق الاجراءات المشار اليها اعلاه [2]

2- في حالة المؤسسة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي الى عون محاسب :

في هذه الحالة يقتطع أمين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الادانة المحكوم بها من حساب المؤسسة العامة المحكوم عليها لدى خزينة الولاية ويسجله في الحساب رقم 038-302 الخط 03 ثم يحول المبلغ الى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) ويرسل الى المؤسسة المحكومة عليها (المنفذ عليها) اشعار بالاقتطاع الجبري وفي الحالة التي يكون فيها حساب المؤسسة المحكوم عليها مفتوح لدى أمين خزينة آخر غير الذي يمسك الطلب فان هذا الاخير يحول مبلغ الادانة لزميله الماسك للطلب عبر الحساب 038-302 رقم الخط 3 ثم يقوم أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بتحويل المبلغ الى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) ويخطر أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بالمؤسسة المحكوم عليها فورا بعملية الاقتطاع ضمن الشروط المشار اليها سابقا[3].

---

[1] – شفيقة بن صاولة، **اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة**، المرجع السابق، ص 317.

[2] – بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 169.

[3] – ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 386.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية إحدى الركائز الأساسية لتعزيز دولة القانون ومبادئ العدالة، لما ينطوي عليه من تطبيق فعلي لمبدأ المساواة أمام القانون دون استثناء، وبناء على ما اظهره التطبيق العملي من عدم نجاعة الوسائل المعتمدة، في إرغام الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية ذات مضمون مالي الصادرة بحقها.

لذلك لجأ المشرع إلى استحداث آليات جديدة من أبرزها الغرامة تهديدية والمساءلة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية...

وارتأينا لمعالجة موضوع هذا المبحث المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي لمواجهة الإدارة، وهذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الغرامة تهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ.
- المطلب الثاني: المسائل الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ:

تعد الغرامة التهديدية من الوسائل المستحدثة في القانون لضمان تنفيذ القرارات القضائية، خصوصا حين يتعلق الأمر بالجهاد التي تؤخر أو تعرقل التنفيذ بشكل دون ضغط، ومن أبرزها الإدارة العامة. رغم أن المبدأ الأساسي هو تنفيذ الأحكام حال صدورها، احتراما بما لها من القوة الملزمة وهنا يقتضي الأمر البحث عن الآليات القانونية الجديدة والفعالة لتجنب تأجيل التنفيذ. ومن هنا نشأت الغرامة التهديدية كأداة مالية تنفيذية. حيث أصبحت هذه الوسيلة القضائية ذات قيمة لضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد...

وارتأينا في هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث خصصنا (الفرع الأول) مفهوم الغرامة التهديدية، ثم تطرقنا إلى (الفرع الثاني) شروط الغرامة التهديدية، وفي الأخير تطرقنا إلى (الفرع الثالث) تصفية الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية (التحذيرية)

يعد مفهوم الغرامة التهديدية من المواضيع التي حظيت باهتمام عدد كبير من الفقهاء، لذا ارتأينا في هذا الفرع تقسيمه إلى عنصرين رئيسين: تتطرق في أولهما تعريف الغرامة – التهديدية، وفي ثانيهما نستعرض خصائصها.

أولا – تعريف الغرامة التهديدية (التحذيرية) :

لقد اختلف العديد من الفقهاء لتحديد تعريف الغرامة التهديدية ومن أبرز هذه التعريفات تذكر منهم:

هناك من عرفها بأنها: هي مبلغ مالي تقضي به المحكمة على المدين، يحتسب عن كل فترة زمنية محددة يتماطل فيها عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها التنفيذ العيني تدخلاً شخصيا مباشرًا من طرف المدين، باعتباره الجهة الوحيدة القادرة على القيام بالفعل محل الالتزام..[1]

وعرفها عبد الرزاق السنهوري بانها: "أداة إجبار يلجأ اليها القضاء لفرض التنفيذ على المدين خلال مدة محددة، بحيث يلزم المدين بأداء مبلغ مالي عن كل فترة تأخير في التنفيذ أو كل إخلال بالتزامه، وتستمر هذه الغرامة في التراكم إلى أن يقوم المدين بالتنفيذ أو يتوقف عن الاخلال، ويملك القاضي بعد ذلك، ووفقا للسلطة التقديرية، صلاحية تخفيضها أو إلغائها، تبعا للوقائع. والظروف الخاصة بكل حالة..."[2]

وعرفها البعض بانها: "إكراه المدين الممتنع من الناحية المالية للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزامه..." [3]

---

[1] – عومرية حساين، بشير جيعرن، **الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي بآفلو، جوان 2018، ص 88.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط للإلتزام في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام بوجه العام**، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت. لبنان، 2005، ص 807

[3] – عزري الزين، **وسائل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، نوفمبر 2010، ص 123.

كما عرف الفقه الغرامة التهديدية: " بأنها مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين على التنفيذ العيني".[1]

ونستنتج من هذا التعريف بأن الغرامة التهديدية هي: لا تهدف إلى التعويض عن الضرر، وإنما تعد وسيلة قانونية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه الأصلي في طبيعته العينية...

كما أورد المشرع الجزائري في مجال القانون الإداري تعريفا للغرامة التهديدية: "بأنها وسيلة معترف بها للقاضي الإداري لكي تسمح له بإجبار الادارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها"...[2]

كما عرفها "بوضياف عمار" بأنها: أداة جوهرية في تطبيق التنفيذ الجبري.[3]

وانطلاقا من خلال التعريفات السابقة من قبل بعض الفقهاء للغرامة التهديدية يمكن استنتاج تعريفها بأنها: وسيلة قانونية تهدف إلى حث المدين على تنفيذ التزامه، عبر التهديد بفرض مبلغ مالي في حال عدم الامتثال للتنفيذ...

ونشير إلى أنه لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة لكن بين الأحكام التشريعية المنظمة لها. وشروط الحكم والجهة المختصة بها والأثار المترتبة عن الحكم بها [4]

ثانيا - خصائص الغرامة التهديدية.

انطلاقا من المفاهيم المتعددة للغرامة التهديدية يتجلى أنها تتمتع بمجموعة من المميزات ومن أهمها:

---

[1] – فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 92.

[2] – مسعود فرج محمد الغرشة، **دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية**، مجلة أبحاث قانونية، المجلد الحادي عشر(11)، العدد الأول، جويلية 2024، ص 10

[3] – عفيف بن عبو، مرجع سابق، ص 433.

[4] – يوسف لوني، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري**، مذكرة ماجيستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015، ص 20.

1 - الطابع التهديدي للغرامة التهديدية :

يعد الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية، والذي هو وهر نظامها، في كونها وسيلة ضغط وإكراه مالية الهدف منها القضاء على امتناع المدين عن التنفيذ..."[1]

2 - الطابع المؤقت للغرامة التهديدية :

إن الغرامة التهديدية تكون دائما مؤقتة بطبيعتها، إذ تفرض كوسيلة ضغط في حال تأخر المستخدم أو امتنع عن إعادة العامل إلى منصب عمله. ويقوم القاضي بتحديد مقدارها، غيرأن المشرع اعتبرها غرامة مؤقتة لأنها قابلة للتعديل والمراجعة. وقد ما نصت عليه المادة 984..[2]،حيث يحدد المبلغ النهائي للغرامة في مرحلة التصفية، وهذا ما أكد غرامة مؤقتة...

3 - الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية :

إذا لا يقدرها القاضي بناءً على الضرر، بل يراعي قدرة المدين المالية ومدى تعنته، يهدف الضغط عليه لتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها لتحقيق هذه الغاية. [3]

الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

نظرا لأهمية الغرامة التهديدية عند المشرع الجزائري فقد وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتطبيق الغرامة على الإدارة،

وعليه تم التطرق إلى شروط تطبيق الغرامة التهديدية من خلال تقسيم هذا الفرع إلى (03) عناصر مهمة: لهذا بدراسة اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم الإدارة على التنفيذ (أولا)، ثم تطرقنا إلى جوازية الغرامة التهديدية (ثانيا)، وأخيرا إرتانيا إلى احترام الآجال في طلب الغرامة... (ثالثا)

---

[1] – رندة مصطفى حسن سليمان، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقا للنظام السعودي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 07، 2023، ص 68.

[2] – يوسف لوني، المرجع السابق، ص 32.

[3] – رندة مصطفى حسن سليمان، المرجع السابق، ص 68.

أولا – اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم على التنفيذ:

نصت المادة 980 من القانون الإجراءات م. إ. ج تقرر الجهة القضائية الإدارية المختصة صلاحية فرض غرامة تهديدية في مواجهة الهيئات العامة، التي لم تنفذ أمرًا قضائيا صادرًا وفقا للمادتين 978، 979 من نفس القانون. يتوجب تحديد موعد دخول الغرامة حيز التنفيذ نظرا. لدورها في دفع الجهات المعنية إلى احترام الأحكام القضائية...

والمقصود من هذه المادة 980 من ق. إ. م: هو اعتبار الغرامة التهديدية أداة قانونية لضمان الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية وإضافة إلى التدابير الأخرى التي تتخذها الجهة القضائية لضمان التنفيذ.[1]

ثانيا – جوازية الغرامة التهديدية:

وفي هذا الشرط نصت المادة 980 من القانون إ. م. إ. على أن يجوز للقاضي أن يحكم على الخصم الذي يمتنع عن التنفيذ التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل، بغرامة تهديدية تفرض تأخير في التنفيذ.

والمقصود من المادة هو أن الغرامة التهديدية هي أسلوب ضغط قانوني يستعمله القاضي لإجبار أحد الأطراف على تنفيذ حكم يتضمن عمل معين، مثل: تسليم شيء، إزالة بناء،..[2]

أما بالنسبة للمادة 981 من القانون إ. م. إ على أن يمكن للمحكمة بناء على طلب من أحد الخصوم، وبعد الاستماع للطرف الآخر، أن تقوم بتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية بما يتوافق مع الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ. [3]

---

[1] – أحمد حرير، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 103.

[2] – المادة 980، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

[3] – المادة 981 من ق. إ. م. إ، المصدر السابق.

ثالثا - احترام الآجال في الغرامة التهديدية:

في هذا الشرط اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضرورة توجيه إنذار مسبق إلى المدين يحدد له أجلاً قانونيا كافي للتنفيذ، ويترتب على تخلف هذا الشرط تعذر الحكم بالغرامة التهديدية لغياب مقتضياتها القانونية.[1]

المحكمة المختصة في الحكم بالغرامة التهديدية:

إن الحكم بالغرامية التهديدية يدخل في اختصاص محاكم الموضوع بدرجيتها الأولى والثانية والغرامة التهديدية لا تفرض من قبل. المحاكم المدنية فحسب وإنما من الممكن أن تفرض من المحاكم التجارية والجزائية في معرض التنفيذ العيني لاقتضاء التعويضات المدينة الناجمة عن حكم جزائي.

والمقصود بالمحكمة المختصة في الحكم بالغرامة التهديدية إذا صدر حكم مدني عن المحكمة الدرجة الأولى، فهي المختصة بالنظر في طلب الغرامة التهديدية.

أما اذا كان الحكم صادر عن جهة إدارية أو محكمة إدارية، فإن الاختصاص يعود لتلك الجهة.[2]

الفرع الثالث: تصفية الغرامة التهديدية

تنص المادة 175 من القانون المدني على ما يلي: أن التعويض لا يقتصر فقط على عدم تنفيذ الالتزام، بل يشمل أيضا الضرر الناتج عن تأخير التنفيذ أو مماطلة المدين عن التنفيذ، حتى ولو نفذ الالتزام في النهاية. ويخضع تقدير هذا التعويض لتقدير المحكمة بحسب ظروف كل حالة، بناءً على ما أصاب الدائن من ضرر وما صدر عن المدين من سوء نية.[3]

---

[1] – أحمد حرير، المرجع السابق، ص 104.

[2] – حميد بن شنيتي، **التهديد المالي في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص 134.

[3] – المادة 175 من القانون رقم 75 – 58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، ج ز ح ج، العدد 78، لسنة 1975.

"أما إذا رفض المدين التنفيذ، فلا يبقى أمام الدائن سوى طلب تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى تعويض نهائي ".[1]

ومن الأمثلة على ذلك نضرب مثالا على **التأخير في التسليم:**

– إذا رفع الدائن على شركة بيع السيارات دعوى يطلب فيها إلزام الشركة بتسليم السيارة تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، ويكون بالحكم النفاذ المعجل.

وبعد انقضاء شهرين على صدور الحكم، توجه المحضر القضائي إلى ممثل الشركة لتنفيذ الحكم، بتسليم السيارة، لكن هذا الأخير رفض التنفيذ، وبذلك تكون الغرامة تهديدية قد استوفت – الغرض منها والضغط على المدين.

– ولذلك يحق للمدين رفع الدعوى أمام المحكمة لتصفية هذه الغرامة عن فترة شهرين والمطالبة بمبلغ مالي معتبر يحسب عن كل يوم تأخير في التنفيذ

والهدف من تصفية الغرامة التهديدية هنا هو تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به نتيجة التأخير في التنفيذ أو الامتناع عنه [2].

المطلب الثاني: المساءلة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

يعد تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي من بين الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموظف العام، لمالها من أهمية في تجسيد مبدأ سيادة القانون واحترام قرارات السلطة القضائية.

وبناء عليه خصصنا هذا المطلب المتعلق بالمساءلة الجنائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ هذه الأحكام، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

حيث تطرقنا إلى إقرار المسؤولية الجزائية و(الفرع الأول)، ثم انتقلنا إلى بيان موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعني عن هذه الجريمة (الفرع الثاني)

---

[1] – عمر زورة، **إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2024، ص 15.

[2] – المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي مبدأ شرعية العقوبة، والذي يعد ضمانة جوهرية لحقوق الافراد، وهذا يعني المبدأ. أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا أو معاقبته على فعل ارتكبه.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، ارتأينا لمعالجته من خلال تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، لذلك تطرقنا إلى المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية (أولاً)، ثم إلى أركان الجريمة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية (الثاني)

أولا - المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف الجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولكنه اعتمد على تعريف الفقه لجريمة الامتناع بأنها "قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ، يهدف عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية..."

*من خلال هذا تعريف يمكن أن نستنتج تعريف لجريمة الامتناع عن تنفيذ بأنها: تعني أن موظفا عاما يرفض عمدا تنفيذ حكم صادر عن القضاء بعد تبليغه به رسميا، رغم ان عليه الالتزام بتنفيذه، مما يشكل مخالفة للقانون...

ثانيا - اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

أركان الجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ثلاثة. أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي

1- الركن الشرعي الجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام:

تعددت نصوص قانونية في الركن الشرعي، نذكر منها ما جاء به كل من المشرع الجزائري والمصري.

أ- الركن الشرعي الجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عند المشرع الجزائري:

حسب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن إذا صدر حكم قضائي وكان تنفيذه من مسؤولية موظف عمومي، مثل مديرة إدارة أو رئيس بلدية.، وتم إنذاره بشكل رسمي مثلاً عن طريق. محضر قضائي. ومر اكثر من شهر ولم ينفذ الحكم دون وجود مبرر قانوني يعتبر هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها القانون. وتتمثل العقوبة من الحبس سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 الف و500 ألف دينار جزائري. ونستنتج من هذه المادة الحد من تعسف الموظفين العمومية وضمان حقوق المواطنين وجود مهلة زمنية للتنفيذ.[1]

ب - الركن الشرعي الجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عند المشرع المصري:

الأساس القانوني الجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم في القانون المصري: وضحت المادة 123 من ق – عقوبات قانون المصري ينص على معاقبة الموظف العام الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان نفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه..[2]

من خلال هذه المادة تستنتج. أهدافها التي تتمثل في حماية مبدأ سيادة القانون. وفرض رقابة فعالة على أداء المواطنين العمومين وردع الموظفين عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وبالإضافة تعزيز سلطة القضاء.... تعريف اجرائي)

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

هناك مجموعة من العناصر والصور الواجب توافرها لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، نفصلها فيما يلي:

أ- وجود موظف عام شاغل لوظيفة لها سلطة:

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي لوظيفة العامة (الأمر 06-03) بأن الموظف العام هو شخص الذي تم تعيينه في وظيفة دائمة وتم تثبيته في رتبة

[1] – المادة 51 مكرر، من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 71، 2004.

[2] – المادة 123 من قانون العقوبات المصري، قانون 58 لسنة 1937، ج ر م.، بتاريخ 5 أوت 1937.

ضمن السلم الإداري، مما يمنحه الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية [1]

ب- جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي:

تتمثل جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي في قيام موظف عمومي، لا يملك الاختصاص بتنفيذه، باستغلال صلاحياته الوظيفية بهدف تعطيل تنفيذ الحكم، ويعد هذا الفعل إساءة استعمال للسلطة وانتهاكا لمبدأ المشروعية[2].

ج - جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي:

– تعد جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي من الجرائم التي تقوم على سلوك إيجابي يصدر عن الموظف المكلف بالتنفيذ أو على موظف عام آخر، ويستهدف من خلالها تحقيق نتيجة اجرامية تتمثل في عرقلة إتمام تنفيذ الحكم القضائي وهذا يتجسد في اتخاذ الموظف لوسائل وأساليب تؤدي إلى جعل التنفيذ متعذرا.[3]

د - جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:

– تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ومراد من جهة بأن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية. وهذه الجريمة تعد الوحيدة التي تكون من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي.

---

[1] – كلثوم خلافة، **المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص 47.

[2] – توفيق خلادي، **الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص 43.

[3] – المرجع نفسه، ص 45.

والمقصود من هذه الفقرة بان جريمة الامتناع من الجرائم التي تمس بمبدأ سيادة القانون، وترتكب من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة حين يمتنع دون مبرر قانوني عن تنفيذ الحكم القضائي [1]

ه - جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتحجج الموظف في هذا بوجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ. والحقيقة أنه من المستحيل جدًا أن يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي..[2]

3- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

يتمثل الركن المعنوي من الأركان المهمة والأساسية لأركان الجريمة بحيث في هذا العنصر تطرقنا إلى تعريف القصد الجنائي ثم تنقلنا إلى المبررات التي تؤدي إلى نفي القصد الجنائي وأخيرا عناصر القصد الجنائي.

أ- تعريف القصد الجنائي:

ان المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا واضحا للقصد الجنائي ولكن جميع الفقهاء اتفقو على تعريف واحد وهو: القصد الجنائي هو تعبير عن توجه إرادة الجاني بشكل واع نحو تنفيذ فعل مجرما قانونا، مع إدراكه الكامل لوجود جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة [3]

ب- حالات أو مبررات التي تؤدي إلى نفي القصد الجنائي:

- غياب الاعتمادات المالية التي يتطلبها. التنفيذ
- غموض الحكم الصادر
- إنعدام الإرادة.

---

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 240.

[2] - كلثوم خلالفة، المرجع السابق، ص 51.

[3] - روؤف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 421.

– صعوبة التنفيذ الفعلي للحكم بسبب تغيير الأوضاع المادية.

ونستنتج من هذه الحالات بأن القصد الجنائي ينتفي في الحالات التي تعيق توجه الإرادة ويسقط المسؤولية الجنائية عن الفاعل.[1]

ج- عناصر القصد الجنائي:

يتكون القصد الجنائي من عنصرين العلم (أولا) والإرادة (ثانيا):

ج-1- العلم:

لقيام الركن المعنوي لجريمة لا بد من توفر عنصر العلم للقصد الجنائي والمقصود بذلك أن الفاعل يجب أن يكون عالما بأنه يرتكب فعلاً مجرما، ومدركاً لطبيعته غير المشروعة، ومتوقعا أو قاصدًا النتائج التي قد تترتب عليه، كإحداث ضررا ونتيجة جنائية معينة..[2]

ج-2- الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، بحيث يفترض فيه وجود إرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المجرم، مع التوجه نحو التحقيق نتيجة معينة. وهذا يعني أن القصد الجنائي لا يقتصر فقط على علم الجاني بالفعل ونتائجه. بل يشترط أيضا توافر الإرادة الحرة لديه

ففي الجرائم العمدية، تتجه إرادة الجاني عادة إلى عنصرين. أساسين إرادة السلوك الذي يشكل الجريمة وإرادة النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها...[3]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية

موقف المشرع الجزائري إلى عدم. المساءلة للإدارة. في حالة ارتكابها. لجريمة الامتناع عن التنفيذ، ونحن نرى أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يستقيم لاعتبارات

---

[1] – توفيق خلادي، المرجع السابق، ص 47.

[2] – عبد المجيد محمد الصلاحين، **الجرائم السلبية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 129

[3] – فايز الأسود، **القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية**، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأزهر، د.س، ص 1218.

الواقعية. لما تقوم به الأشخاص المعنوية وبالإضافة إلى الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة خاصة من الجهة

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري موقفه من المساءلة الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية يتسم بالصراحة، ويعبر عن حرص الدولة على احترام سلطة القضاء. وتنفيذ أحكامه، باعتبارها عنوانا للحقيقة ووسيلة لتحقيق العدالة وهذا من خلال الدستور الجزائري..[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل. أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. ونستنتج من هذه المادة استثناء الاشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية أي تقتصر عليهم. والهدف من هذه المادة تعزيز الكيانات القانونية عن الأفعال الإجرامية. المرتكبة باسمها وتعزيز الشفافية.[2]

ملخص الفصل الثاني:

يعالج هذا الفصل السبل القانونية المتاحة لتنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي لمواجهه الإدارة، مركزا على المسار الاداري والجبري، فيستعرض اولا تنفيذ الحكم عبر الخزينة العمومية، من خلال تحديد شروطه القانوني، والاجراءات الواجب اتباعها، فضلا عن المراحل المعتمدة لتسويه المبالغ المحكوم بها. ثم يعالج تنفيذ الجبري كوسيله لضمان احترام حجية الحكم، وذلك عبر الغرامة التهديدية كاداه لإجبار الإدارة، وصولا الى مساءلة جنائيا، تكريسا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون واستقلال القضاء.

[1] – عفيف بن عيو، المرجع السابق، ص ص 306-307

[2] – المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

خاتمة

خاتمة:

ختامًا لهذه الدراسة، يظهر أن المشرع الجزائري قد سعى إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي في مواجهة الإدارة، سواء من خلال التشريعات السابقة أو التعديلات الحديثة. ورغم الجهود المبذولة، فإن هناك تحديات تتعلق بتطبيق هذه الأحكام، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ أو تباطئ في تنفيذه. من خلال التدابير التي وضعها المشرع، يتم تأكيد حجية الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، لكن تبقى بعض الإجراءات غامضة أو غير فعّالة في التطبيق، مما يهدد حقوق المتقاضين ويعطل مبدأ المشروعية.

تُعتبر الغرامة التهديدية وأوامر القاضي الإداري أدوات هامة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، حيث تمثل الغرامة وسيلة ضغط مباشرة على الذمة المالية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ. كما أن مسؤولية الموظف الإداري عن الامتناع عن التنفيذ، سواء من الناحية الإدارية أو الجنائية، تشكل ضمانة إضافية لالتزام الإدارة بأحكام القضاء.

النتائج:

من خلال ما سبق توصلت الدراسة الى النتائج التالية؛

- تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.م.إ) في القانون رقم 22-13، مما اسهم في توضيح إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي بشكل اكثر دقة، وازال الغموض الذي كان قائما في القانون السابق (القانون 08-09)

- رغم التعديلات، تبقى بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام ضد الإدارة غامضة أو غير فعّالة. وهذا يعوق التطبيق السريع والفعّال للأحكام القضائية، ما يعطل حقوق المتقاضين

- تظل بعض المناطق الريفية والنائية تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية، ما يؤدي إلى حرمان الأشخاص المتضررين من الوصول إلى العدالة بشكل متساو.

- رغم أن المشرع الجزائري أقر الغرامة التهديدية كأداة ضغط على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، إلا أن التطبيق

الفعلي لهذه الآلية لا يزال شبه معدوم، ويحتاج إلى تفعيل حقيقي في مختلف الحالات.

- رغم أن المشرع قد أقر المسؤولية الإدارية والجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن هناك تحديات عملية في فرض هذه المسؤولية بشكل فعّال، بما يعكس غياب التنفيذ الجاد في بعض الحالات.

المقترحات:

من خلال النتائج المتوصل اليها، يمكننا اقتراح ما يلي؛

- يجب تحسين النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي بشكل أكثر تفصيلًا، مع تحديد الأدوات القانونية اللازمة لتفعيل الغرامة التهديدية وأوامر القاضي الإداري لضمان التنفيذ الفعّال.

- من الضروري منح القاضي الإداري صلاحيات أوسع في إصدار أوامر تنفيذية ملزمة، مع التركيز على ضرورة تنفيذ هذه الأوامر ضمن مهلة زمنية محددة لضمان الفعالية.

- ينبغي تفعيل استخدام الغرامة التهديدية بشكل أكثر فعالية في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مع ربط هذه الغرامات مباشرة بذمة الإدارة المالية، وإقرار مسؤولية الموظف المتسبب في هذا الامتناع.

- يجب توفير الموارد اللازمة لتطبيق الأحكام القضائية في المناطق النائية، سواء من خلال تحسين البنية التحتية أو توفير وسائل نقل للمحكوم لهم للانتقال إلى مراكز تنفيذ الأحكام.

- من الضروري تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والإدارية لضمان تطبيق الأحكام القضائية بسرعة وكفاءة، وتفعيل المسؤولية القانونية ضد الموظفين الممتنعين عن التنفيذ.

- يجب أن يتم تطبيق إجراءات تأديبية وجزائية صارمة ضد الموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بما في ذلك سحب المناصب العليا منهم أو توقيع العقوبات الجنائية في حالات التمادي.

- ينبغي أن تتم مراجعة دورية للتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص في مواجهة الإدارة، لضمان مواكبتها للتطورات الاجتماعية والاقتصادية ولتحديث آليات التنفيذ بما يتناسب مع متطلبات العصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

- القران الكريم.

أ- القوانين:

1- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022

2- القانون رقم 08 - 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 25 فيفري 2008، ج، ر، ج، العدد 21.

3- القانون 91-02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.

4- القانون رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

5- القانون رقم 40 لسنة 2002، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

ب- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ج- التشريع الفرعي:

1- التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11 الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمتعلقة بكيفية تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية الاخرى.

2- التعليمة رقم 034-06 الصادرة من وزارة الاقتصاد (مديرية الخزينة) لتاريخ 11 ماي 1991 بشأن تطبيق بعض القرارات القضائية بموجب القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991.

3- التعليمة رقم 15 الصادرة عن وزارة المالية مديرة الخزينة والقرض والتأمين رقم 15 بتاريخ 17 أبريل 1976 بشان تنفيذ الاحكام وقرارات التحكيم بموجب المرسوم رقم75-48 بتاريخ 1975/06/17.

4- التعليمة رقم 34 -06 المؤرخة في 11 ماي 1991 وزارة المالية المديرية المركزية للخزينة.

5- التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 11 ماي 1991 وزارة المالية المديرية المركزية للخزينة.

6- الحساب رقم 001 -402 يتضمن الولاية والمؤسسات الولائية المصلحة المالية اذا كان ضد الولاية او في مدين الحساب المناسب في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

7- وسيط الحساب رقم 005-510 المتضمن نفقة التحويل للمحاسبين الرئيسيين.

8- الحساب رقم 038-302 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية لصالح الاشخاص المتضمنة ادانة مالية للدولة وبعض الهيئات في وقت واحد للمستفيدين.

د- المعاجم:

1- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، د. س ن.

ثانيا - المراجع:

أ- الكتب:

1- الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع د. ط، عين مليلة، الجزائر، 2007

2- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010.

3- فتحي والي التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

4- سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، مكتبة السنهوري، بغداد. د س ن.

5- عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024،

6- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2013.

7- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الاداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1955.

8- لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية). الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2006.

9- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري (دعوى الالغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

10- ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 .

11- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري (الكتاب الأول، قضاء الالغاء) دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1986.

12- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعي مصر، 1999

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.

14- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المطارف الاسكندرية، سنة 1996.

15- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام الادارة، مطابع المجلس الوطني القاهرة، 1984،

16- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1999.

17- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.

18- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية.

19- محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

20- شادية ابراهيم المحروقي، الاجراءات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2005.

21- دواريه حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدى. الجزائر 2015.

22- شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

23- نبيلة بن عائشة تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2013.

24- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط للالتزام في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام بوجه العام، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت. لبنان، 2005،

25- رووف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

26- فايز الأسود، الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأزهر، د. س . ن.

ب- أطروحة الدكتوراه:

1- موح صغير الحكم القضائي وإشكالات التنفيذ المرتبطة به، أطروحة الدكتوراه في الحقوق 103، التخصص القانون الخاص، جامعة بومرداس، 2023.

2- عفيف بن عبو، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2020-2021.

ج- مذكرات الماجستير:

1- بلغيث العربي، الحكم القضائي كسند تنفيذي، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016 - 2017

2- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الادارة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، جامعة لخضر، باتنة، 2014

3- ابراهيم اوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1986

4- الهام فاضل، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، 2004.

5- حسين كموت، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية مذكرة ماجستير تخصص فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر سنه 2013 -2014.

6- يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجيستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015.

7- حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1982

د- مذكرات جامعية :

1- سعاد بن طالب وكردوسي نسيمة، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام

2- هجيرة بعزيز، امتناع الادارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر الحقوق تخصص قانون عام داخلي جامعة تيزي وزو، 2018.

3- خالدية بديار، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006-2009

هـ-المقالات العلمية :

1- عليا متعب صاهود المطبري، "ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد (41)، أفريل 2022.

2- امينة لرجم، "الاحكام القضائية فى قانون الاجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية"، مجلة القانونية والاقتصادية، العدد 03، جوان 2019.

3- ندى حمزة صاحب الربيعي، "القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية" مجلة لارك، المجلد 15، العدد 03، 2023.

4- خالد محمد عبد الله المرزوقي، "صور الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ومبررات امتناعها"، مجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، المجلد 16، العدد 04 ماي 2023.

5- مطيع علي حمودي جبير؛ "ظاهرة تراخي الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها"، مجلة البحوث اكاديمية، العدد 28، المجلد 2، 2024.

6- ياسر محمد عبد العال "الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20، ديسمبر 2019.

7- شفيقة بن صاولة، "موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية، على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها"، مجلة الشرطة، العدد 82 سنة 2006

8- علاء الدين قليل، "التنفيذ المالي لأحكام القضاء الاداري"، مجلة الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور مجلد 10 العدد 03 السنة العاشرة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018.

9- سعاد ميمونة "مدى التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها" مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد السادس جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

10- بن عبو عفيف، "تنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية ضد الادارة العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مجلد 9 العدد 01 مستغانم، الجزائر، 2021.

11- عومرية حساين، بشير جيعرن، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي بآفلو، جوان 2018.

12- عزري الزين، "وسائل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري"، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، نوفمبر 2010.

13- مسعود فرج محمد الغرشة، "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية" مجلة أبحاث قانونية، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2024.

14- رندة مصطفى حسن سليمان، "النظام القانوني للغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقا للنظام السعودي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 07، 2023.

15- أحمد حرير،" ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019.

16- كلثوم خلافة، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022.

17- توفيق خلادي، "الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، 2022.

18- عبد المجيد محمد الصلاحين، "الجرائم السلبية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008.

و- محاضرات علمية:

1- محمد غمام عمارة، النظام القضائي الاسلامي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة فقه واصول، جامعة الواد، السنة الجامعية 2020-2021.

ز- مراجع أجنبية:

1- DE Laubadere André venezia et Gaudemet, Traité de droit Administratif, Tome 1, 14ème édition, L.G.D.J, 1996.

2- Gillesdarey, Michel Paillet, Contentieux administratif Armand, colin Paris, 2000.

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول **ماهية تنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي**	
المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية	**07**
المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام القضائية	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتنفيذ الأحكام القضائية	**08**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتنفيذ الأحكام القضائية	**09**
أولا – التعريفات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية	**09**
ثانيا– التعريف الفقهي لتنفيذ الاحكام القضائية	**10**
المطلب الثاني: مبدأ الزامية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية	**11**
الفرع الاول: القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري	**11**
أولا – المقصود بالقوة التنفيذية للحكم	**12**
ثانيا – شروط اكتساب القوة التنفيذية للأحكام القضائية	**12**
الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الاداري	**13**
المطلب الثالث: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام قضائية ذات مضمون مالي	**14**
الفرع الأول: التنفيذ الناقص للحكم	**14**
الفرع الثاني: التراخي في التنفيذ (التأخير)	**15**
أولا – مفهوم التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية	**15**
ثانيا – المبررات القانونية للتراخي في تنفيذ الأحكام القضائية	**15**

الفرع الثالث: الامتناع الصريح والضمني عن التنفيذ	16
أولا – الامتناع الصريح عن التنفيذ	16
ثانيا – الامتناع الضمني عن التنفيذ	17
المبحث الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء	18
المطلب الأول: آثار أحكام الإلغاء	20
الفرع الأول: الأثر الرجعي للإبطال	21
الفرع الثاني: الأثر المطلق للإبطال	21
المطلب الثاني: التزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء	23
الفرع الاول: الالتزام السلبي	24
أولا– التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى	24
ثانيا – عدم إعادة إصدار القرار الملغى	25
الفرع الثاني: الالتزام الإيجابي	27
أولا– التزام الإدارة باتخاذ قرار يحل محل القرار الملغى إذا ما لزمه التنفيذ	27
ثانيا– التزام الإدارة بتنفيذ القرار التنفيذي لقرار الإلغاء بأثر رجعي	28
ثالثا– التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي صدرت تنفيذا للقرار الملغي	28
رابعا – التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغى	30
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء	31
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني **طرق تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة**	
المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي من طريق الخزينة العمومية	33
المطلب الأول: شروط التنفيذ	34
الفرع الأول: التنفيذ الجبري لأحكام الادانة المالية الصادرة لفائدة ادارة ضد إدارة	34

أخرى	
اولا – الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الاداري	35
ثانيا – الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ	41
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة الاشخاص القانون الخاص ضد الادارة	44
أولا – الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الاداري	44
ثانيا – الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ	45
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية	46
الفرع الاول: اذا كانت الادارة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي	47
أولا – التسيير خاضع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب (المتكفل بالحكم القضائي)	47
ثانيا– التسيير خاضع للمحاسب العام التابع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب	48
ثالثا– التسيير خاضع لأمين خزينة ولاية اخرى غير الذي يمسك الطلب (غير متكفل بالحكم القضائي)	48
الفرع الثاني: حالة الادارة التي تملك حساب ودائع مفتوح لدى الخزينة او مؤسسة مالية	49
المطلب الثالث: مراحل تسوية الحكم القضائي ذات المضمون المالي امام الخزينة العمومية	50
الفرع الاول: المنفذ عليه هو من الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)	51
أولا – بالنسبة للولايات	51
ثانيا – بالنسبة للبلديات	52
الفرع الثاني: المنفذ عليه هو المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري	52
المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة في مواجهة الإدارة	54

المطلب الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ	**54**
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية (التحذيرية)	**55**
أولا – تعريف الغرامة التهديدية (التحذيرية)	**55**
ثانيا– خصائص الغرامة التهديدية	**56**
الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية	**57**
أولا– اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم على التنفيذ	**58**
ثانيا – جوازية الغرامة التهديدية	**58**
ثالثا– احترام الآجال في الغرامة التهديدية	**59**
الفرع الثالث: تصفية الغرامة التهديدية	**59**
المطلب الثاني: المساءلة الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**60**
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية	**61**
أولا – المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ	**61**
ثانيا – أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الفضائية	**61**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية	**65**
ملخص الفصل الثاني	**66**
خاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
الفهرس	**79**
الملخصات	**84**

الملخصات

الملخص:

تعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي الصادرة ضد الإدارة من بين الإشكالات التي تناولها المشرع الجزائري من خلال التعديلات القانونية الأخيرة، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية التنفيذ وضمان احترام مبدأ سيادة القانون. ورغم الجهود المبذولة، لا تزال بعض العراقيل تواجه تنفيذ هذه الأحكام، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ أو تتباطأ في تنفيذه، مما يهدد حقوق المحكوم لهم ويؤثر على مصداقية القضاء.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الوسائل القانونية المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ، مثل الغرامة التهديدية ودعوى التعويض، إضافة إلى دور القاضي الإداري في إصدار الأوامر التنفيذية، ومسؤولية الموظف الإداري الممتنع عن التنفيذ سواء إدارياً أو جنائياً. وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون الجزائري، رغم تعديله بموجب القانون رقم 22-13، لا يزال يحتاج إلى مزيد من التفعيل والتوضيح فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ، خاصة في المناطق الريفية والنائية التي تفتقر إلى الإمكانيات اللوجستية اللازمة.

وقدمت الدراسة في ختامها مجموعة من المقترحات لتحسين فعالية التنفيذ، شملت تفعيل الغرامة التهديدية، توسيع صلاحيات القاضي الإداري، وتوفير الموارد اللوجستية للمحكوم لهم، بما يضمن تطبيق الأحكام بشكل عادل وفعّال.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام القضائية، الإدارة، الغرامة التهديدية، التنفيذ المالي، القضاء الإداري، الموظف الممتنع عن التنفيذ.

Summary:

The issue of enforcing judicial decisions with financial content issued against the administration is among the problems addressed by the Algerian legislator through recent legal amendments aimed at enhancing the effectiveness of enforcement and ensuring the principle of the rule of law. Despite the efforts made, some obstacles still hinder the execution of these judgments, especially in cases where the administration refrains from or delays execution, thereby threatening the rights of the judgment creditors and affecting the credibility of the judiciary.

The importance of this study lies in shedding light on the legal means established to compel the administration to comply with judicial decisions, such as the penalty payment and the compensation claim, in addition to the role of the administrative judge in issuing enforcement orders and the administrative or criminal liability of the administrative employee who refrains from execution. The study concluded that despite the legislative amendments introduced by Law No. 22-13, the Algerian legal framework still requires further activation and clarification, particularly regarding enforcement procedures in rural and remote areas that lack the necessary logistical resources.

The study concluded with a set of proposals to improve the effectiveness of enforcement, including the activation of the penalty payment, expanding the powers of the administrative judge, and providing logistical resources for judgment creditors to ensure fair and effective enforcement.

Key words: *enforcement of judicial decisions, administration, penalty payment, financial enforcement, administrative judiciary, employee refraining from execution.*

Résumé:

La question de l'exécution des décisions judiciaires à caractère financier émises contre l'administration est l'un des problèmes abordés par le législateur algérien à travers des amendements juridiques récents visant à renforcer l'efficacité de l'exécution et à garantir le respect du principe de l'état de droit. Malgré les efforts déployés, certains obstacles entravent encore l'exécution de ces jugements, notamment dans les cas où l'administration refuse ou retarde l'exécution, menaçant ainsi les droits des créanciers des jugements et affectant la crédibilité de la justice.

L'importance de cette étude réside dans la mise en lumière des moyens juridiques établis pour contraindre l'administration à se conformer aux décisions judiciaires, tels que le paiement de pénalités et la demande d'indemnisation, en plus du rôle du juge administratif dans l'émission d'ordres d'exécution et de la responsabilité administrative ou pénale de l'employé administratif qui refuse l'exécution. L'étude a conclu que, malgré les amendements législatifs introduits par la loi n° 22-13, le cadre juridique algérien nécessite encore une activation et une clarification supplémentaires, notamment en ce qui concerne les procédures d'exécution dans les zones rurales et éloignées qui manquent des ressources logistiques nécessaires.

L'étude a conclu par une série de propositions visant à améliorer l'efficacité de l'exécution, y compris l'activation du paiement des pénalités, l'élargissement des pouvoirs du juge administratif et la fourniture de ressources logistiques aux créanciers des jugements afin de garantir une exécution équitable et efficace.

Mots clé: *exécution des décisions judicaires, administration, paiement des penalités, execution.*